

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام

دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطوير  
قواعد القانون الدولي الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
فرع: قانون عام  
تخصص: قانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذة:

- حنفي حدة

إعداد الطلبتين:

- معزوزي حسبية  
- مباركي ليتيسية

**لجنة المناقشة:**

رئيسة

مشرفة

ممتحنا

الأستاذة: زيان خوجة ميريا

الأستاذة: حنفي حدة

الأستاذة: بومعزة نوارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و تقدير

أحمد الله الذي وفقنا إلى إتمام هذه المذكرة، وأحمده تعالى وأشكوره على نعمة العلم التي وهبنا إياها ، وأن أبلغنا هذه المرتبة ، إنه حميد مجيد.

وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم إلى جامعة جيجل وبالأخص جامعة تاسوست الذين رحبوا بنا وقدموا لنا مجموعة من المراجع وسهلوا لنا الأمور من أجل الحصول على معلومات المتعلقة بعنوان مذكرتنا وكذلك جامعة تيزي وزو وبالأخص جامعة بوخالفة .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة على نصائحهم وتوجيهاتهم ، كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وبصفة خاصة أتقدم بجزيل الشكر، إلى الأستاذة الفضية " حنيفي حادة" التي أشرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة والحق أنها كريمة معنا وصابرة رغم حالتها الصحية، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة وملاحظتها ونصائحها القيمة التي كانت خير عون علينا لتقديم هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود.

# إهداء

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم وأعانني على هذا  
الواجب ووقفني في إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي إلى من إفتقده في مواجهة الصعاب ولم  
تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه أبي رحمه الله وأسكنه في فسيح  
جناته.

إلى أعز الناس وأقربهم على قلبي إلى أمي، التي كانت عوناً  
وسنداً لي.

إلى حظي وسندي في الحياة، إخواني وأخواتي.

إلى كل أفراد عائلة معزوزي وبونوار.

إلى خطيبي الفاضل على مساندته وتشجيعه لي.

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين وتقديراً للآخرين.

إلى كل أصدقائي بدون إستثناء.

حسبية

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة و السلام على خاتم  
الأنبياء و المرسلين ،

أولا أهدي هذا العمل إلى جدي رحمه الله الذي كان من  
محب للعلم ، و الذي كان يفرح عند سماع أن أحفاده ذو مراتب  
عليا .

كما أهدي هذا العمل إلى جدتي رحمها الله التي تركتنا  
في 05 ديسمبر 2020 ، إن شاء الله يكون قبرها روض من  
رياض الجنة ، التي كانت أمنيتها حضور مناقشة مذكرتي .

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها إلى الوالدين الكريمين أطال  
الله في عمرهما .

إلى الذين كانوا سندي إخوتي : حسام ، إسحاق ، و أختي الصغيرة  
فاطمة الزهراء .

إلى أفراد عائلتي مباركي و حمادي.

إلى أصدقائي الأعراء أينما كانوا و بالأخص : نسرين ، سيليا،  
نورية ، أمينة ، لينا ، لينا سعدلي .

ليتيسية

## قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

محكمة يوغوسلافيا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

محكمة رواندا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانياً: باللغة الفرنسية

**PARA** : Paragraphe

**RPI** : Tribunal Pénal International.

**RPP** : Règlement de procédure et de preuve.

**TPIY** : Tribunal Pénal International pour L'ex Yougoslavie.

**TPIR** : Tribunal Pénal International pour Le Rwanda.

# مقدمة

إثر الجرائم الخطيرة التي عانت منها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية، والمجازر المرتكبة في حق المدنيين، كانت الحاجة لإنشاء جهاز قضائي دولي يتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة ووضع حد لها، حيث تعتبر محكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ والمحاکمات التي جرت أمامها والأحكام التي أصدرتها كتطبيق واقعي للقضاء الدولي الجنائي، يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في هذا الشأن ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ولكن وجهت لهما إنتقادات من حيث إختصاص المحكمة، وعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة إعتبارها محاكم المنتصر ضد المنهزم.

لكن معاناة الشعوب من ويلات الحروب والمجازر لم تتوقف عند حد الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت يوغوسلافيا السابقة ورواندا في فترة التسعينات من القرن الماضي، أعمالاً وحشية على نطاق واسع طالت مدنيين عزل، وكانت لها آثاراً مدمرة في جميع مجالات الحياة، وعلى إثر فشل التسوية السياسية لتلك النزاعات، وفشل الحكومات كذلك في مواجهة تلك الجرائم، كان من الضروري إيجاد آلية فعالة لوقف الجرائم البشعة في حق الإنسانية وتحقيق السلم والأمن والإستقرار الدولي.

كان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بمثابة إستجابة لحاجة للمجتمع الدولي بضرورة محاكمة المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان بشكل خطير، حيث أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 فبراير 1993، قراره رقم 93/808<sup>1</sup>، الذي يقضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرغ سنة 1945 وطوكيو سنة 1946 عقب الحرب العالمية الثانية.

يعود سبب إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، إلى أزمة البلقان والنزاعات المسلحة بين القوميات المختلفة، خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.



والهرسك عقب انفصالها عن الاتحاد اليوغسلافي السابق، وبالنظر إلى أن الصراع لم يكن متكافئاً بين الطرفين منذ البداية، حيث كان الصرب يتلقون الدعم من الجيش الصربي، في حين يفقد المسلمون الكروات إلى المعدات والأسلحة، فارتكبت أوسع الأعمال الوحشية في حق هؤلاء الكروات من طرف الصرب، بما يناهز كل القوانين والأعراف الدولية، حيث تم تكيف تلك الأفعال بجرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية والأكثر منها هي جرائم الإبادة الجماعية.

من جانب آخر، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994<sup>1</sup>، لمعاقبة الأشخاص عن الجرائم المرتكبة، بغض النظر عن هوية المسؤولين عنها، وتعود خلفيات إنشاء مجلس الأمن لمحكمة رواندا، إلى حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي إثر أعمال عنف برواندا راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين والمدنيين، بالإضافة إلى عدد من أفراد قوات حفظ السلام، وأدت تلك الأعمال إلى مقتل رئيس الوزراء وعدد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين، بالإضافة إلى الإعتداء على أفراد بعثة الأمم المتحدة التي تقوم بتقديم المساعدة وغيرهم من أفراد البعثة، وقد وقعت هذه الأعمال العدوانية بين قوات حكومة رواندا وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية.

تكمن أهمية الموضوع، في كون كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تشكل سابقة مفيدة وهامة، من حيث هدف هاتين المحكمتين، وأن إنشائها يؤكد إصرار المجتمع الدولي على ألا تمضي الجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك وكذلك في رواندا دون عقاب، ووجوب إحالة جميع المتهمين إلى تلك المحاكم لكي تتحقق العدالة الجنائية وإثبات جديتها وفعاليتها.

أما عن أسباب إختيار الموضوع، فهي تتركز في محاولة معرفة التطورات التي ميزت محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، والتعمق في الأحكام التي أصدرتها، وكذلك الجانب الإجرائي والموضوعي خاصة من ناحية تحديد الجرائم الدولية وحقوق وضمانات المتهم وحقوق الضحايا، أما

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

الدوافع الموضوعية، فهي الإهتمام بمجال حقوق المتهم وحقوق ضحايا الجرائم الدولية وحقوق الإنسان عموماً، وهي مجالات جديرة بالإهتمام الشخصي قبل إهتمام الأجهزة القانونية والقضائية الدولية بها.

من خلال ما تم ذكره سابقاً، يتم طرح الإشكالية التالية :

كيف ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تأسيس عدالة جنائية فعلية وبلورت

أحكامها إلى سوابق مهمة في مجال القضاء الجنائي الدولي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية لقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال

الدراسة النظرية للجرائم الدولية والقواعد الإجرائية وتحليل السوابق القضائية لمحكمة يوغسلافيا

السابقة وروندا، وإعتماد أسلوب المقارنة بينها.

ومن خلال الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان

(تحديد مفهوم الجرائم الدولية من خلال إجتهد المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا )

والفصل الثاني تحت عنوان (التطورات الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا).

## الفصل الأول

القواعد الموضوعية من خلال إجتهد المحكمتين الدوليتين  
ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

لا تختص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا، بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا، بل إن البعض من هذه الجرائم يعود لإختصاص المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، على أن المحكمة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا منذ سنة 1991، ونصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، على مجموعات الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي إستهدف السكان المدنيين.

يتماثل إذن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، مع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في حين يكمن الإختلاف بينهما من حيث الإختصاص بالنظر في جرائم الحرب، إذ يقتصر إختصاص محكمة رواندا على أفعال جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص، في حين يمتد إختصاص محكمة يوغوسلافيا إلى النظر في جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف، أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

من خلال هذا الفصل، يتم التطرق إلى مكانة جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية في الإجتهد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا (المبحث الأول)، في حين يتم دراسة جرائم الحرب من خلال إجتهد المحكمتين الدوليتين ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مكانة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في الإجتهد القضائي للمحكمتين

#### الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا

مارس الصرب جرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع في حق المسلمين البوسنيين بهدف التطهير العرقي لهم، فبالإضافة إلى القتل والتدمير والتهجير والإبعاد القصري، تعرض مسلمو البوسنة والهرسك لأشكال مختلفة من التعذيب، كما قام الصرب باستخدام أداة الإغتصاب في البوسنة والهرسك.

كان ثمة إتفاق واسع بأن الإبادة الجماعية هي الجريمة الدولية الأشد خطورة وجسامة، وذلك بالنظر لما تتضمنه من إنتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة، وإنكار لحق جماعات كاملة في الوجود، إلى درجة أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عرفت أنها "جريمة الجرائم" وأن الجرائم ضد الإنسانية "أم الجرائم".

وكان للإجتهد القضائي للمحاكم الدولية لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا طفرة في مجال تعريف هذين النوعين من الجرائم، وهو ما سنتولى توضيحه من خلال هذا المبحث، دور المحكمتين الدوليتين في توسيع دائرة تجريم الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول)، جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور المحكمتين الدوليتين في توسيع دائرة التجريم في إطار الجرائم ضد الإنسانية

من بين الجرائم الدولية، تعتبر الجريمة ضد الإنسان دون شك، الجريمة التي يرتبط تاريخها وتطورها بالعدالة الدولية الجنائية، عكس جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب اللتان نتجتا عن مسار سياسي محدد ومستقل، وبالتالي سوف ندرج في هذا المطلب تعريف الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول) وكذلك الإشارة إلى معايير وشروط قيام الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني) وأخيرا سوف نحدد صور الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

هي تلك الجريمة الماسة بالصفة الإنسانية في الإنسان، وبأهم حقوقه، كالحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والشرف والإعتبار، وتحط من قيمة الإنسان حسب درجة الإعتداء، وقد تم استخدام هذه العبارة لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال محكمة نورمبورغ، فهي عداوة صارخة على إنسان معين أو جماعات إنسانية لإعتبارات معينة.

وليس هناك إتفاقية خاصة بالجريمة ضد الإنسانية ولكن وضعت لها منذ 1945 إلى غاية 1998، 11 آلية متعلقة بها، وهناك 41 آلية أخرى لا تتعلق بها مباشرة وهي واردة تحت عناوين أخرى كالتجارب الإنسانية غير المسموح بها، والرق والأفعال المؤدية له والتمييز العنصري وهي كلها جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

كثيرا ما يتم الخلط بين الجرائم ضد الإنسانية وبين الإبادة الجماعية والجرائم الحرب، لذا فإن تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مثلت فرصة ذهبية لإثراء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث أشارت الدوائر الابتدائية إلى التطورات المتعلقة

<sup>1</sup> - أمال إدريموش، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص، 176-177.

بها والعلاقة التي يجب أن توجد بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، ثم تعريف السياق الذي ترتكب فيه جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

### **أولاً: التعريف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية:**

اهتم الفقه الدولي حديثاً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، فعرّفها الفقيه البولوني "رافيل ليمكين" بأنها ( خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والإقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات).

وعرّفها كذلك الأستاذ "إيجيان أورنيو" بأنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت- بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية- بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Salem haoua, "crimes against humanity in the jurisprudence of the ad hoc tribunals", **journal de rechrche et d'études oasis**, n°13, faculty of law , university of médea, 2011, pp17-18.

<sup>2</sup> - نقلا عن سماعيل بن حفاف ، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة(ليوغسلافيا ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2012 - 2013، ص ص 164-165.

## ثانياً: تعريف المحاكم الدولية للجرائم ضد الإنسانية:

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة.

لم يكن لهذه الجرائم مصطلحاً مستقلاً عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ. ويعتبر تأثير الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أم في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أم دولية بهذا النوع من الجرائم يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني واضح لها.<sup>1</sup> لهذا سوف نتطرق إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام الأساسي ليوغوسلافيا والنظام الأساسي لرواندا.

### 1. تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

من أهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، نص المادة الخامسة الذي يتضمن الجرائم ضد الإنسانية والذي يعرفها على النحو الآتي:

( سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية، أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: أ\_ القتل العمد، ب\_ الإبادة، ج\_ الاسترقاق، د\_ الإبعاد، هـ\_ السجن، و\_ التعذيب، ز\_ الاغتصاب، ح\_ الاضطهاد لأسباب: سياسية أو عرقية أو دينية، الأفعال اللإنسانية الأخرى)<sup>2</sup>.

يلاحظ على نص المادة الخامسة، انه دمج بين نموذجي الجرائم، أي نموذجي "جرائم القتل والإضطهاد" ثم وضعها في قائمة واحدة، وبهذا أصبح من المؤكد، إعتبار الاضطهاد لأسباب

<sup>1</sup> - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص23.

<sup>2</sup> - المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.



سياسية أو عرقية أو دينية مجرد واحد من الأفعال اللإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين.

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة الخامسة قد أضاف جرائم السجن والتعذيب والإغتصاب التي لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبورغ أو طوكيو، والتي ذكرت في المادة (2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة في ألمانيا، وإن كان من الممكن لعبارة الأفعال اللإنسانية الأخرى المذكورة في جميع هذه التعاريف أن تغطي الجرائم الثلاث المضافة<sup>1</sup>.

## 2. تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تضمن نص المادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه (سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، أو سياسية، أو إثنية أو عرقية أو دينية، القتل العمدى، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، والتعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية عرقية، دينية)<sup>2</sup>.

ومن خلال تحليل لنص المادة 3 السابقة، يلاحظ انه لم يتضمن أي إشارة للنزاع المسلح، وربما يعزى سبب ذلك إلى اختلاف طبيعة الاضطرابات التي شهدتها رواندا سابقا التي كانت تمثل وفي كثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا، ولذلك فقد تم الإستعاضة على النزاع المسلح بإشترط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي<sup>3</sup>.

الملاحظ كذلك أن المحكمة الدولية لرواندا مخولة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم عندما ترتكب كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق، الموجه ضد السكان المدنيين بسبب انتمائهم القومي

<sup>1</sup> - مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2014، ص ص 37-38.

<sup>2</sup> - المادة الثالثة، من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

<sup>3</sup> - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص ص 38-39.

أو السياسي أو العرقي أو الديني، الاغتتيال، الإبادة، الحد من العبودية، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى<sup>1</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية**

لا تقوم الجرائم ضد الإنسانية إلا بتوافر مجموعة من المتطلبات والتي هي في الحقيقة عبارة عن شروط ومعايير في ذات الوقت، نميزها عن ما يشابهها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي، وتكمن أهمية هذه الشروط في كونها تمنع أي تداخل قد يحصل، وهو أمر مؤكد بين الجرائم ضد الإنسانية وبقية الجرائم الدولية التي تتشابه معها كجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.

يتضح لنا أن الجرائم ضد الإنسانية لا تقوم إلا بتوافر شرطين، ويكمن الشرط الأول في وجود رابطة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، أما الشرط الثاني فيتمثل في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار الهجوم الواسع أو المنظم.

### **أولاً: وجود رابطة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح:**

إن الشيء الذي يمكن أن نلاحظه من النصين السابقين ( المادة 05 من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة 03 من نظام محكمة رواندا) هو وجود اختلاف بارز بين مدى اعتبار وجود النزاع المسلح شرط ضروري لقيام الجرائم ضد الإنسانية، إذ تنص المادة 05 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ضرورة ارتكاب هذا النوع من الجرائم في سياق النزاع المسلح "....عندما ترتكب في النزاعات المسلحة كانت دولية أو داخلية..."، بينما لا توجد أية إشارة في نص المادة 03 من نظام المحكمة الدولية لرواندا إلى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح.

<sup>1</sup> – Kamal Hassan, le statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal, thèse doctorat en droit public , université françois –rabelais de tours ,2015,pp.299-300.

إن التناقض السابق حول مسألة مدى اشتراط وجود ارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، يعزي إلى تباين المواقف والآراء بين محرر النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذين أرادوا الإبقاء على ما جاء في متطلبات ميثاق لندن (حيث تشترط المادة السادسة (ج) منه وجود ارتباط بنزاع مسلح دولي) لتجنب حدوث جدل حول ابتعاد المادة الخامسة من النظام الأساسي عن القانون العرفي السائد. ولعدم وجود اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية وبين بعض قضاة المحكمة الذين رأوا بعدم جدوى هذا الشرط، في حين أن هذا الجدل لم يطرح بشأن المادة 03 من نظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لأن النزاع الرواندي كان نزاعا داخليا صرفا، زد على ذلك أنه لو حدث واشترط نظامها نفس شرط محكمة يوغوسلافيا السابقة، أي وجود رابط بين الفعل والنزاع المسلح لأسفر عن ذلك بالضرورة إفلات مجرمين كثر من العقاب<sup>1</sup>.

### **ثانياً: ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار الهجوم الواسع أو المنظم:**

أكدت دوائر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون واسعة النطاق، ولتبيين ذلك وضعت المحكمة ثلاث معايير:

1. يجب أن تكون الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي للجريمة ضد الإنسانية قد تمت على نطاق واسع، أي تم توجيهها ضد عدد كبير من الضحايا.
2. يجب أن تتوافر الجريمة على صفة الكثافة أو على نطاق واسع، من خلال الأثر التراكمي لمجموعة من الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي للجريمة ضد الإنسانية، أو حتى بفعل الأثر المنفرد لفعل واحد لما يكون على نطاق واسع.
3. لا يجوز أن توصف بجرائم ضد الإنسانية الأفعال المنعزلة التي ترتكب بمبادرة خاصة من الفاعلين، حتى ولو كان موصوفاً بأحد الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية (كالإغتصاب مثلاً)، إلا إذا تم هذا الفعل في إطار توافر فيه عنصر الكثافة والتنظيم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> - TPIY le Procureur c/Blaskic, Op .cit, para 206

كما أكدت دائرة المحاكمة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها الصادر في قضية "بلاسكيتش" بتاريخ 3 مارس 2000 أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون منظمة، ولتقدير توافر الهجوم المنظم وضعت المحكمة المعايير الأربعة التالية:

1. وجود هدف سياسي أو إيديولوجي أو مخطط لإضطهاد أو إبادة جماعية من وراء الهجوم.
2. ارتكاب الأفعال المشككة للسلوك الجرمي للجريمة ضد الإنسانية بشكل متكرر ومتواصل.
3. ارتكاب هذه الأفعال يصاحبه إستعمال وسائل هامة عمومية أو خاصة أو معلومات عسكرية أو غيرها .
4. تورط السلطات السياسية أو العسكرية الموجودة على مستويات عليا في الدولة في إعداد وتحضير هذا المخطط<sup>1</sup>.

ومن جهتها عرفت المحكمة الدولية لرواندا في قضية "أكايوسو"، مصطلح واسع النطاق بأنه عمل ضخم متكرر حدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا.

كما عرف حكم المحكمة الدولية لرواندا الصادر في قضية "أكايوسو" الهجوم المنظم بأنه اعتداء منظم بدقة وينطوي على إتباع سياسة مشتركة تشتمل على قدر كبير من الموارد العامة أو الخاصة.<sup>2</sup>

### **1. قضية كونارك:**

لعبت قضية "دراغوليون كونارك" دورا غير مسبوق على مستوى قانون النزاع المسلح والذي يعرف أيضا بإسم القانون الدولي الإنساني، وقد برز هذا الدور أساسا فيما يتصل بإدانة المتهمين الثلاثة بإرتكابهم جرائم دولية أثناء النزاع المسلح الذي دار في يوغوسلافيا سابقا، بين 1992 و 1995 أكثر مما برز في أي قضية أخرى عرضت على المحكمة الجنائية الدولية السابقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> – TPIY le Procureur c/Blaskic, Op .cit, para 188.

<sup>2</sup> – سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص 178-179.

<sup>3</sup> – عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص 186 – 188.

ويخصوص التهم الموجهة لهؤلاء المتهمين فتتمثل في تهم اغتصاب واسترقاق وتعذيب نساء مسلمات، بعبارة أوضح فقد أدانتهم المحكمة بالسجن لمشاركتهم المزعومة في احتجاز نساء وفتيات في منطقة " فوتشا" والمناطق البلدية المجاورة، ومعاملتهن معاملة مهينة واغتصابهن، وأدانتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية "الاغتصاب، والتعذيب، النهب وإمتهان الكرامة الشخصية".

وتعتبر هذه أول أحكام تتعامل بشكل محدد مع جريمة الإغتصاب التي اعتبرت جريمة ضد الإنسانية، وحاكمت أشخاصا على جريمة الاسترقاق الجنسين وقالت القاضية "فلورنس مومبا" أثناء تلاواتها الحكم بعد محاكمة استمرت ثمانية أشهر "إن الإغتصاب استخدم من جانب عدد من أفراد القوات المسلحة لصرب البوسنة كأداة للترويع" وتابعت "أن المتهمين الثلاثة ليسوا جنودا عاديين تأثرت أخلاقهم بسبب أهوال الحرب، وإنما قادة كبار احتقروا أدمية من يعتبرونهم أعداء"، وأشارت إلى "أنهم اغتصبوا ضحاياهم لمجرد أنهم مسلمات، وانتهكوا كرامتهن وحقوقهن كبشر بطريقة بشعة"<sup>1</sup>.

وتراوحت مدة السجن على المتهمين الثلاثة بين 12 و 28 عاما، فمثلا حكم على "دراغوليوب كوناراتش" بالسجن لمدة 28 عاما، و"رادومير كوفاتش" بالسجن 20 عاما، و"زوران فوكوفوتش" لمدة 12 عاما<sup>2</sup>.

## **2. قضية انتو فورونجيا:**

أدانت الدائرة الابتدائية بالإجماع "انتو فورونجيا" بالتهم الموجهة إليه، وخلصت الدائرة الابتدائية إلى عدة قرارات هامة في معرض اعتباره مسؤولا مسؤولية جنائية بوصفه أحد مرتكبي التعذيب، ولمساعدته على ارتكاب أعمال إمتهان الكرامة الشخصية، بما في ذلك الإغتصاب، أو التحريض على إرتكابها، فقد خلصت الدائرة على سبيل المثال، بعد قيامها بفحص القرائن المقدمة من شتى الشهود الخبراء. إلى أن ذاكرة الشاهدة "ألف" فيما يتعلق بالجوانب المادية للأحداث ذات الصلة لم تتأثر بأي اضطراب نفساني قد تكون قد تعرضت له من جراء التجربة الأليمة التي مرت

<sup>1</sup>- TPIY le Procureur c/ draguljub Kunarac, Radomir kovac et Zoran vukovic, Op cit, para 128.

<sup>2</sup>- عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 188.

بها، وبالإضافة إلى ذلك، إلتزمت الدائرة بتعريف دقيق لكل من التعذيب والإغتصاب، بموجب القانون الدولي الإنساني.

وبعد أن أدانت الدائرة الابتدائية " انتو فورونجيا " بوصفه أحد مرتكبي التعذيب ولمساعدته على إرتكاب أعمال إمتهان للكرامة الشخصية، بما في ذلك الإغتصاب أو التحريض على إرتكابها، أصدرت حكمن متزامنين بالسجن لمدة 10 سنوات و 8 سنوات على التوالي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### تحديد صور جرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا

من الثابت أن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان لا تشكل جميعها تهديدا مباشرا على حياته، فهناك من الجرائم الأخرى، وإن كانت لا تقل أهمية عن الجرائم الماسة بالحياة، إلا أنها تشكل تهديدا مباشرا بالسلامة الجسدية للإنسان، لما تخلفه بالنسبة للضحية والمجتمع من آثار مدمرة<sup>2</sup>.

هناك أفعال أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في نهاية القرن 20 مثل ما حدث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا كيفتها المحاكم الجنائية الدولية الظرفية على أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

للتعرف على الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، علينا العودة إلى نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة التي حددت تسع صور للجرائم ضد الإنسانية<sup>4</sup>، بالإضافة إلى نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا السابقة.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص ، 202-204 .

<sup>2</sup> - مدهش محمد أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص 169.

<sup>3</sup> - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 65 .

<sup>4</sup> - غانية زيدون، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016-2017، ص 35.

من بين هذه الأفعال التي تدخل في ضمن جرائم ضد الإنسانية نجد القتل، الإبادة، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرفية أو دينية، الأفعال اللإنسانية أخرى.

سنتناول في هذا الفرع مجموعتين، سوف نتحدث في المجموعة الأولى عن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، أما المجموعة الثانية ستكون للجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي<sup>1</sup>.

### **أولاً: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية:**

سنتناول بالنسبة لهذا النوع من الجرائم صورتين، تتمثل الأولى في جريمة الإغتصاب، أما الصورة الثانية فهي جريمة التعذيب، وهي من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، نظراً لما تخلفه هاتين الجريمتين على الضحية والمجتمع من آثار مدمرة قد تستمر قروناً من الزمن<sup>2</sup>.

#### **1. جريمة التعذيب:**

إن التعذيب هو أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة، حيث يلحق ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو عقلية بشخص موجود تحت إشراف المتهم، أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان على عقوبات قانونية، أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها، يعد التعذيب إعتداء صارخاً على السلامة الجسدية للإنسان، وهو ظاهرة قديمة وما زالت منتشرة إلى يومنا هذا<sup>3</sup>.

يندرج التعذيب في إختصاص المحاكم الدولية من عدة نواحي، حيث يمكن اعتباره جريمة حرب بموجب المادة 2 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 4 الفقرة "أ" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - غانية زيدون، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق ص 169.

<sup>4</sup> - سمايل بن حفاف، المرجع السابق، ص 191.

رأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "كونارك"، أن تعريف تعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني لا يشمل على الأركان ذاتها في تعريف جريمة التعذيب وفق للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالحاق الألم والمعاناة بالضحية الذي يؤدي إلى قيام جريمة التعذيب وفق القانون الدولي الإنساني لا يتطلب حضور موظف رسمي أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية عملية التعذيب<sup>1</sup>.

## **2. جريمة الإغتصاب:**

يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لرواندا في قضية "جون بول أكايسو" بتاريخ 2 سبتمبر 1998 سمة بارزة في السوابق القضائية للقانون الدولي الجنائي، فهي المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصا متهما بجرائم دولية تشمل الاغتصاب والعنف الجنسين حيث يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداء خطيرا يصيب حرياته العامة والجنسية، كما يعتبر الاغتصاب في جميع دول العالم جريمة خطيرة لما ينجم عنها من أذى جسدي ونفسي مستمرين، إضافة إلى أن ضحايا الإغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم<sup>2</sup>.

تم إدراج جريمة الإغتصاب في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وعرفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الإغتصاب في عدة قضايا ( الاغتصاب هو نوع من الإعتداء، وبما أنه لا يمكن إعتداد الوصف الآلي للأشياء أطراف الجسم التي تلعب دورا عند إرتكابه، فإنه لا يمكن تحديد العناصر الأساسية لهذه الجريمة، وعليه فالإغتصاب هو إعتداء جسدي ذا طبيعة جنسية مرتكبة على الغير بإستعمال الإكراه)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - غانية زيدون، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص 200-201.

<sup>3</sup> - غانية زيدون، المرجع السابق، ص ص 43-44.



لما دعيت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، النظر في قضية "أنتو فورندزيجا" أخذت بتعريف الوارد في قرار المحكمة الدولية لرواندا في قضية "أكايوسو" حول جريمة الإغتصاب وتوسعت فيه<sup>1</sup>.

ويمكن تحديد عناصر هذه الجريمة التي تمثل في:

1. الإيلاج الجنسي مهما كان طفيفا في مهبل ضحية أو شرح الضحية من قبل قضيب الجنين أي أداة يستخدمها الجاني، أو في فم الضحية بقضيب مرتكب الفعل.
2. أن يحدث النشاط الجنسي دون رضاء الضحية<sup>2</sup>.

### **ثانيا: الجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي :**

سنتناول الجرائم الماسة بالحرية البدنية المتمثلة في جريمة إبعاد السكان، ثم نتقل إلى الجرائم القائمة على أساس تمييزي والمتمثلة في أفعال الإضطهاد أو ما نسميه جريمة جريمة الإضطهاد.

#### **1. جريمة إبعاد السكان:**

عبارة الإبعاد القسري أو الترحيل القسري أو النقل القسري وكذلك التهجير القسري كلها تفيد مفهوما واحدا، "وتعتبر جريمة الإبعاد في النزاعات المسلحة أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان، كما أنها أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين، وأن أهم أمثلة عن هذا النوع من الجرائم ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة، وكان من أشد الأمثلة خطورة في أواخر القرن العشرين، ما تكبده المسلمون والكروات على أيادي الصرب في يوغوسلافيا السابقة من عمليات إبعاد ونقل قسري، كانت تجسيدا لسياسة معلنة في التطهير العرقي للمنطقة"<sup>3</sup>.

إن قضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد رسخ من مفهوم القانون الدولي العرفي كمدلول المصطلحين الإبعاد والنقل القسري، ولذا نجد أن المادة الخامسة من نظام المحكمة

<sup>1</sup> - TPIY, Le Procureur /Anto Furnudzij , op, ut, para 174.

<sup>2</sup> - غانية زيدون ، المرجع السابق، ص 45.

- أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016 ص 49.

الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تذكر جريمة الترحيل القسري واقتصرت فقط على جريمة إبعاد السكان<sup>1</sup>.

أكد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن الإبعاد ليس مرادفا لمصطلح النقل القسري، فالإبعاد يشكل جريمة ضد الإنسانية طبقا للفقرة 4 من المادة 05 من النظام الأساسي، كما أكدت غرفة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لدى نظرها في قضية المتهم "كارنو جيلاك" بمناسبة إصدار قرارها بتاريخ 17 سبتمبر 2003، أن القانون الدولي العرفي يعتبر أفعال النقل القسري من قبيل الجرائم ضد الإنسانية<sup>2</sup>.

يستلزم لقيام جريمة الإبعاد توفر الأركان التالية:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو ترحيل لشخص أو أكثر من المكان الموجودين فيه بصفة مشروعة إلى دولة أخرى لأسباب لا يقرها القانون.
- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين<sup>3</sup>.

## 2. جريمة الاضطهاد:

تعتبر جريمة الاضطهاد صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدّها خطورة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - غانية زيدون ، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> - سماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، ص 203.

<sup>3</sup> - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ( النظام الأساسي والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ) ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص 279-277 .

<sup>4</sup> - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 457.

ظهر هذا النوع من الجرائم بوضوح في ظل الإختصاص القضائي للمحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو، حيث أدرجها نظام ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية، ويلزم لقيام جريمة الإضطهاد أن يتسبب الجاني في حرمان شخص أو أكثر من السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، ويكون استهداف هؤلاء الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة<sup>1</sup>.

لقد عرفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "زوان كوبرسكيتش" انه يجب الأخذ بالمفهوم الواسع للإضطهاد، إذ أن هذا الأخير يمكن أن يشمل على نوعين من الأفعال وهي الأفعال اللإنسانية المذكورة في المادة 05 من نظامها الأساسي، لكنها أصبحت كذلك بسبب وجود النية التمييزية<sup>2</sup>.

وذهبت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمناسبة نظرها في هذه القضية إلى تعريفها لجريمة الاضطهاد إلى القول " الاضطهاد هو حرمان جسيم وصارخ على أسس تمييزية من حق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي، يصل من حيث خطورته وجسامته إلى ذات درجة الخطورة والجسامة المطلوبة في الأفعال الأخرى المحرمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص 208 - 209.

<sup>2</sup> - غانية زيدون، المرجع السابق، ص 52 .

<sup>3</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 211.

## المطلب الثاني

### جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا

وصف "جرافن" جريمة إبادة الجنس على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة بأجلى معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما، إبادة كلية أو جزئية، وقهرها بلا ذنب إقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة.<sup>1</sup>

تشكل جريمة الإبادة الجماعية أكثر الأفعال الإجرامية خطورة على البشرية، إذ تهدد أهم حق من حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة المكرس في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وتتمثل جريمة الإبادة الجماعية، في الإعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والإغتصاب والإستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء والترحيل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل إنتهاكا خطيرا لإتفاقيات جنيف لسنة 1949.<sup>2</sup>

ومصطلح الإبادة يقابله باللاتينية كلمة "Genocide"، وهي تتألف من مقطعين، الأول "Geno" بمعنى عرق بشري، والثاني "Cide"، بمعنى قتل أو قاتل، فاللفظ إذن، يعني القتل لأفراد شعب أو طائفة أو جماعة عرقية، تشترك في البنية الوراثية أي الصفات السلالية المشتركة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص286.

<sup>2</sup> - ERIC David , WEYEMBERGH Anne, Code de droit international pénal , 3 ème édition, Bruylant , 2015, p.208.

<sup>3</sup> - في ذات السياق ينبغي الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جريمة التطهير العرقي، حيث عرف التطهير العرقي بأنه عمل يهدف إلى إقامة منطقة متجانسة عرقيا بنقل أعضاء جماعة معينة، بإستخدام معسكرات يمارس فيها التعذيب والعنف الجنسي والقتل الجماعي، لذلك فإن الإبادة تهدف للقضاء على جماعة تشترك في الأصل أو الجنس أو النوع أو النسب الواحد، أما التطهير أو الإفناء (extermination) فهو يعني قتل عدد كبير من الناس.

- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص30.

فيما يلي، يتم التفصيل في تعريف جريمة الإبادة الجماعية من خلال إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم السالفة الذكر وإستعراض نماذج من هذه الجريمة ضمن الإجتهد القضائي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

## **الفرع الأول**

### **التعريف الإتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية وطابعها القانوني**

تشكل إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948<sup>1</sup>، إطارا قانونيا إتفاقيا بالغ الأهمية، تضمن أحكاما تتعلق بتعريف هذه الجريمة والأفعال المعاقب عليها، لذلك تكتسي هذه الإتفاقية طابعا خاصا، من حيث إضفاء طابع القواعد الآمرة، وصفة القواعد العرفية على مجمل الأحكام التي تضمنتها الإتفاقية والتي تحرم أعمال الإبادة الجماعية.

تعني جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، " أيا من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه".<sup>2</sup>

### **أولا: أركان جريمة الإبادة الجماعية:**

يتحقق تعريف جريمة الإبادة وفقا لإتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، بتوافر ركنين، الأول مادي يشكل الأفعال المكونة للجريمة، أما الثاني فهو معنوي يرتبط أساسا بالقصد الجنائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 سبتمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ على المواد 6-9-12، بموجب المرسوم رقم 63-339، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش، عدد 66، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> - المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - أحمد مبخوتة، " المعاقبة على جريمة الابادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020 ص 131 .

## 1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في مثل هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة السكان، ويكون في هذه الحالة المسؤول الوحيد عن جريمة الإبادة، كما يمكن أن يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بجزء من عملية القتل الجماعي هذه<sup>1</sup>.

### أ- الأفعال الخاضعة لعقوبة الإبادة الجماعية:

تتمثل الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية طبقا للمادة الثالثة من الإتفاقية في:

- إبادة الأجناس.
- التواطؤ على إبادة الأجناس.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس .
- الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس .
- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس<sup>2</sup>.

هذه الأفعال الخطيرة التي تشكل جريمة الإبادة، تعد جزءا من القانون الدولي العرفي، يعاقب عليها سواء إرتكبت في زمن الحرب أو السلم<sup>3</sup>.

### ب- توسيع الجماعات المستهدفة:

أخذت مسألة تحديد مدى أو حجم الدمار الذي يلحق بالجماعة المستهدفة، وقتا وجهدا كبيرين من جانب أعضاء اللجنة السادسة الخاصة والمعنية بإعداد مشروع إتفاقية الإبادة الجماعية، حيث إستقر الرأي العام على أنه ليس من الضروري أن يلحق الدمار الكلي بالجماعة المستهدفة حتى يصير هذا الدمار الكامل ومشكلا لمعنى أو مفهوم الإبادة الجماعية، وهو المعنى المقصود

<sup>1</sup>- مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 165.

<sup>2</sup>- مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة بالحاكم نورمبوغ و طوكيو و رواندا)، الطبعة الأولى، دار العلمية لنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 120.

<sup>3</sup>- زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص133.

في الاتفاقية، حيث أن التدمير المقصود الذي يلحق بالجماعة لا يشترط أن يقضي على الجماعة كلها، بل يكفي القضاء أو تدمير جزء من الجماعات المستهدفة<sup>1</sup>.

## **2-الركن المعنوي:**

جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية والمقصودة، التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فمن غير المتصور أن ترتكب هذه الجريمة عن طريق الإهمال أو الخطأ، ويتكون القصد الجنائي من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص<sup>2</sup>.

### **أ. القصد الجنائي العام:**

تشتت المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، بصورة صريحة أن تتجه إرادة الجاني لإرتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لها، مع علمه بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه، أي علم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي<sup>3</sup>.

### **ب. القصد الجنائي الخاص:**

أشارت نفس المادة إلى القصد الخاص والذي يتمثل في نية الإبادة الجماعية، ويتضح ذلك من خلال العبارة التالية "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، دينية، إثنية أو عرقية"<sup>4</sup>.

## **ثانياً: الطبيعة الآمرة والعرفية لأحكام جريمة الإبادة الجماعية:**

تقرض إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، إتزاما على عاتق الدول الأطراف بالعمل على تطبيق مضمون الإتفاقية والعمل على الحد من هذه الجريمة الخطيرة، ويمتد هذا الإلتزام ليشمل حتى الدول التي لم تصادق على هذه الإتفاقية، وهذا ما بينته الأحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

<sup>1</sup> محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 71-72.

<sup>2</sup> رائد مروان محمود عاشور، الأخضر نصر الدين، "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين"، **دفاير السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص235.

<sup>3</sup> زوينة الوليد، المرجع السابق، ص ص 112-113.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص114.

حيث أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1951، حول التحفظات على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بشكل ضمنى بأن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع، ولذا فإن قواعد هذه الإتفاقية هي قواعد مقررة وكاشفة، وليست بقواعد منشئة لأحكام تحظر جريمة الإبادة الجماعية، حيث إستخدمت الإتفاقية مصطلح "تقر"، وهذا يعني أن تجربة أعمال إبادة الجنس البشري تستند إلى قواعد دولية عرفية<sup>1</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **جريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي والإجتهد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا**

#### **السابقة**

تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية والأفعال المكونة لها، في المادتين الرابعة والخامسة، كما تطرقت المحكمة لهذه الجريمة في العديد من السوابق القضائية.

#### **أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة**

بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغوسلافيا السابقة، تنصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفرادها، أو إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير منع التوالد، أو نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى<sup>2</sup>.

كما أوردت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، بعض الأفعال الداخلة في إطار جريمة الإبادة الجماعية وتتمثل في<sup>3</sup>:

1. قتل أفراد الجماعة، الإيذاء والإضرار البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة.

<sup>1</sup> - سماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> - هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص ص 168-191.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المرجع السابق.



2. فرض ظروف معيشية سيئة محيطية بالمجموعة، وذلك بتدمير المجموعة ماديا كليا أو جزئيا.

3. فرض تدابير تستهدف الحد من المواليد والتكاثر داخل المجموعة، النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

وقد عدت المادة الخامسة الأفعال الداخلة في إطار هذه الجريمة وهي القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الإبعاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأفعال غير الإنسانية<sup>1</sup>.

**ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة:**

أدانت محكمة يوغوسلافيا سابقا في العديد من القضايا، مختلف الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، بالنظر لخطورتها والآثار السلبية المترتبة عنها.

### **1. محاكمة داريو كورديتش:**

يعد "داريو كورديتش" مجرم حرب كرواتي، أدين وحكم عليه بالسجن لارتكابه جرائم ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، مارس التطهير العرقي على نطاق واسع خلال الحرب في هذا البلد بين سنة 1991 و1995، وخلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، أن القيادة الكرواتية لديها تصميم مشترك أو خطة تم وضعها وتنفيذها بهدف التطهير العرقي للبوسنيين الإسلاميين الذين يعيشون في وادي لاشفا، وأن "داريو كورديتش"، بصفته زعيما سياسيا محليا، هو المخطط والمعرض في هذه الخطة، ووفقا لمركز سراييفو للبحث والتوثيق (IDC)، فإن حوالي 2000 من البوسنيين المسلمين من وادي لاشفا فقدوا أو قتلوا خلال هذه الفترة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص 182-183.

## 2. قضية غوران بيليسيتش:

كان أول مثول "غوران بيليسيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 26 جانفي 1998، ووجهت إليه واحد وثلاثين تهمة، تغطي الأفعال الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية متمثلة بعملية القتل وتعذيب المسلمين والكروات أثناء حرب البوسنة، حيث تمت إدانته لإرتكابه جرائم بشعة ووحشية عندما كان مسؤولا عن معسكر الإعتقال في "لوقا" بشمال البوسنة عام 1992. وقال القاضي إن جسامة جرائمه لا تسمح بأي تخفيف لذلك الحكم، إذ أنها أصابت ضمير البشرية بصدمة، ويمثل هذا الحكم أطول فترة سجن قضت بها محكمة يوغسلافيا السابقة حتى ذلك الوقت<sup>1</sup>.

## 3. قضية كرسيتش

يتضمن قرار الإتهام ضد الجنرال "راد يسلاف كرسيتش" الذي إعتقلته قوات الأمم المتحدة في 02 ديسمبر 1998، بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وارتكابه جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أثناء وفيها بعد إعلان سقوط "سربرينتسا" التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطوقه آمنة، والملاحظ أن نظام المحكمة قد إستبعد عقوبة الإعدام، وهذا ما يتضح من المادة 1/24 من نظام المحكمة، إذ اقتصر العقوبات على السجن فقط.<sup>2</sup>

## 4. قضية راتكو ملاديتش

ألقي القبض على الجنرال "راتكو ملاديتش" في ماي 2011، وجرى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وواجه "ملاديتش" 11 تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم حرب أخرى إرتكبها الجيش الصربي، الذي كان يقوده خلال حرب البوسنة بين سنوات 1992-1995 بحق المسلمين والكروات العراقيين، ومن أبرز الأعمال الوحشية التي ارتكبها "ملاديتش"

<sup>1</sup> - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص 191-193.

<sup>2</sup> - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 277-278 .

"مذبحة" سريرينيتشا" عام 1995 التي راح ضحيتها نحو 8 آلاف مسلم تقريبا، وفرض حصار لمدة 40 شهر على "سرايفو" والذي أسفر عن مقتل 11 ألف شخصا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### جريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي والإجتهد القضائي لمحكمة رواندا

نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا هي حرب أهلية، يكمن إختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا في النظر في قضايا إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حددت هذا الإختصاص، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف محكمة رواندا لجريمة الإبادة وفقا لنظامها الأساسي وكذلك نبين الإجتهد القضائي الذي قدمته من خلال القضايا التي تعرضت إليها والأحكام الصادرة عنها.

#### أولا: تعريف جريمة الإبادة وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا:

عرفت محكمة رواندا جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة "2" من نظامها الأساسي، التي " تعني إرتكاب أي من الأفعال بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية"<sup>2</sup>، وهددت المادة السالفة الذكر، الأفعال التي تعني الإبادة الجماعية والمتمثلة في:

- قتل الأفراد من هذه المجموعة.
- التسبب في إلحاق الضرر البدني أو العقلي لأفراد المجموعة.
- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالمجموعة، تسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا في هذه المجموعة.
- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 190 - 191.

<sup>2</sup>- المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- أحمد بختوتة، مصطفى حزران، " المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجريم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو،

الملاحظ من خلال النظام الأساسي لمحكمة رواندا، تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى من حيث أنها تتطوي على إحتيال، ووجود القصد الخاص للجريمة المتمثل في النية الدقيقة المطلوبة كعنصر مكون للجرائم التي تتطلب من المجرم أن يسعى بوضوح لتحقيق النتيجة المخالفة،<sup>1</sup> من خلال نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، مما يعني أن الشخص لا يمكن إدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إلا إذا ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بنية محددة من أجل الحصول على نتيجة التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة محمية.<sup>2</sup>

### ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهد القضائي لمحكمة رواندا:

شهدت المحاكمات المختلفة لمحكمة رواندا، إدانة العديد من المجرمين لإرتكابهم جرائم الإبادة الجماعية في حق المدنيين إثر النزاع بين قبيلتي "التوتسي والهوتو"، وتسببت هذه الجرائم في الآلاف من الضحايا.

#### 1. قضية أكايوسو:

كان جون بول أكايوسو رئيسا لبلدية "تابا"، وهذه المدينة شهدت إغتصاب الآلاف من الأهل "التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي في رواندا عام 1994، لذلك خصصت المحاكمة الأولى في 9 يناير 1997، للمحكمة الجنائية لرواندا، لأحد أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي الجنائي، وهي ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وقد واجه "أكايوسو" في بداية محاكمته 12 تهمة من تهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى بقصد الإبادة والقتل، والتعذيب، والإغتصاب، وحكم عليه بالسجن المؤبد وهي العقوبة التي يقضيها حاليا في مالي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- تريكي شريفة، إفريقيا و العدالة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2017-2018 ، ص 89 .

<sup>2</sup>-Salem Houa"l'apport des tribunaux pénaux ad hoc en matière de crime de génocide", revue  **périodique publiée par le centre universitaire de tissemsilt Algerie**, n°4, décembre 2011, p. 15.

<sup>3</sup>- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 252-254.

سمحت إدانة "أكايوسو" للمحكمة الجنائية الدولية تفسير تعريف الإبادة الجماعية على النحو الوارد في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تعرف الإبادة الجماعية بأنها إرتكاب جرائم معنية، منها قتل أعضاء من جماعة قومية أو عرقية أو دينية، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة بقصد تدميرها الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى تفسير المحكمة للإبادة الجماعية، فقط أوضحت أن جريمة الإغتصاب هي إنتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية، وأكدت المحكمة أن الإعتداء الجنسي يمثل إبادة جماعية، ومن ثم نشأ عن محاكمة "أكايوسو" أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إجتهد قضائي مهم<sup>1</sup>.

## 2. قضية كامباندا:

"جان كامباندا" كان رئيسا للوزراء في دولة رواندا، في ظل الحكومة التي أقيمت بين شهر أبريل وجوبلية سنة 1994، ومن كبار المشاركين في عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، وجهت له ستة تهم ذات الصلة بالإبادة الجماعية، والتآمر والتواطؤ على أعمال الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ذلك، وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتعد إدانة "كامباندا" هي أول إدانة في تاريخ القانون الدولي، لرئيس الحكومة بارتكاب أعمال من أعمال الإبادة الجماعية، حيث أرسلت المحكمة سابقة مهمة في محاكمة "جان كامباندا"، فقد قدم للعدالة رغم أنه كان يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا، خلال كل الأيام المائة التي إرتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - TPIR , Le Procureur C/Jean-Paul Akayesu ,La première instance, jugement du 2 septembre 1998, para 485.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 250-251 .

### 3. قضية "كليميت يشيما" و "اوبيد روز بندانا":

بالنسبة "كليميت" فقد أعتقل في زامبيا يوم 02 ماي 1999 ونقل في نفس اليوم إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أين تم إدانته بالسجن المؤبد يوم 21 ماي 1999، بعد مثوله أمام الغرفة الثانية من المحكمة الابتدائية يوم 09 أبريل 1997، وتم إستئناف الحكم يوم 30 جانفي 2000، إلا أنها قامت بالمصادقة على الحكم الأول.

أما بالنسبة "لأوبيد روز بندانا" فقد تم توقيفه في نيروبي يوم 20 سبتمبر 1996، أين نقل إلى مقر المحكمة الجنائية لرواندا، وبدأت محاكمته يوم 19 أبريل 1997 وصدر الحكم ضده بـ 25 سنة في 21 ماي 1999 .

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد برأت وللمرة الأولى منذ أن بدأت المحاكمات شخصا كان متهما بالتورط في المذابح التي شهدتها رواندا يدعي "إيناس بازلييتا" الذي تم توقيفه في جنوب إفريقيا يوم 20 فيفري 1999،<sup>1</sup> وكان أول حكم بالإدانة صدر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 27 نوفمبر 1995، بتهمة الإبادة الجماعية، حيث تمت محاكمة 60 شخصا حتى عام 2010.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عز الدين عيسو، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، مادة القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2015، ص ص 104-105.

<sup>2</sup> -Didier rebut, Droit pénal international , 1 ère édition , dalloz , 2012,p.522.

## المبحث الثاني

### جرائم الحرب من خلال إجتهد المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

عصفت الحرب العالمية الأولى بجميع الجهود الدولية التي بذلت من أجل تقنين قواعد الحرب عاداتها وأعرافها، فقد نتج عنها قتلى وجرحى بعشرات الملايين دون تفرقة بين العسكريين والمدنيين، ورغم تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن ذلك لم يقض على الحرب ولم يحل دون نشوبها، ولا زالت الإنسانية تكابد ويلات الحروب وتعاني من أثارها المدمرة.

إستمرت الجهود الدولية إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، التي أضافت بعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب، حيث أكدت المادة الثانية من نظامها الأساسي، على إعتبار إنتهاك أو إصدار أمر بانتهاك جسيم لإتفاقيات "جنيف الأربعة" لسنة 1949 يشكل مسؤولية جنائية فردية، ويستوجب معاقبة المجرمين، وأورد النص السالف الذكر، تعدادا لتلك الأفعال والانتهاكات، وأضافت المادة الثالثة إلى دائرة الحظر والتجريم أي إنتهاك لقوانين وأعراف الحرب، بينما إعتبر النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الإنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في إتفاقية جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، أنها جرائم حرب.

تبعاً لما سبق ذكره، يتم التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جرائم الحرب، أما في المطلب الثاني يتم التعرض إلى تقسيم جرائم الحرب من خلال محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

## المطلب الأول

### مفهوم جرائم الحرب

إذا كانت جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفا على الأقل من وجهة النظر القانونية، فيمكن القول من ناحية أخرى أنه لا يمكن حصرها، حيث أن مفهومها يغطي مجالات واسعة من النشاطات والموضوعات، ولمحاولة إستجلاء جوانب من مفهوم جرائم الحرب، يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف جرائم الحرب من وجهة النظر الفقهية، ثم تعريف جرائم الحرب في الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

## الفرع الأول

### تعريف الفقه الدولي لجرائم الحرب

كان للفقه الدولي إسهاما واضحا في التأسيس القانوني لجرائم الحرب، وقد عرف البعض جرائم الحرب بأنها: "الأفعال التي يشكل إرتكابها إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، إستخدام القوة في التعذيب والإغتيل والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والتجارة وإعدام الرهائن"<sup>1</sup>.

وذهب رأي آخر في الفقه إلى تعريفها بأنها " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنين في دولة محاربة، ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي"، ويرى البعض أن جرائم الحرب هي "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إنصاف بن عمران ، " النظام القانوني لجرائم الحرب"، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، خنشلة، 2011، ص 252.

<sup>2</sup> - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 573-574.



## الفرع الثاني

### تعريف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لجرائم الحرب

إلى جانب التعريف الفقهي، تطرقت الإتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية إلى تعريف الحرب والتي تعني مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والتي تجد أصلها في العرف الدولي لاهاي وإتفاقية جنيف الأربعة والبروتكولين الملحقين لها وسنتطرق على ذلك على النحو

#### **أولاً: إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907:**

تم من خلال هذه الإتفاقية، التأكيد على تقنين قانون الحرب، والتي إستخدمت كأساس خلال محاكمة "ليبزج" الناتجة عن إتفاقية فيرساي، والتي قضت بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم المخالفة لقوانين وعادات الحرب، تشكل جرائم الحرب حسب الإتفاقية، مجموعة من الأفعال دون تحديد كالقتل، والمعاملة السيئة والإضطهاد من أجل الأعمال الشاقة أو لهدف آخر، للسكان المدنيين فوق الأراضي المحتلة، وكذا القتل أو سوء المعاملة للمسلحين والأشخاص، وهي أفعال مجرمة بموجب آليات دولية كإتفاقية لاهاي لسنة 1899 و1907<sup>1</sup>.

#### **ثانياً: إتفاقية السلام 1919 :**

عقد المؤتمر التمهيدي للسلام عام 1919 بباريس، ووقعت في العام ذاته إتفاقية السلام، التي قضت بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق عن الجرائم التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى، وبالرغم من أن هذه اللجنة لم تضع تعريفاً محدداً لجرائم الحرب، إلا أنها انتهت إلى حصر اثنين وثلاثين عملاً يدخل في نطاق جرائم الحرب<sup>2</sup>.

#### **ثالثاً : مواثيق المحاكم العسكرية الدولية.**

تطور مفهوم جرائم الحرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، وقد جاء في نص المادة "6/ب" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ

1- أمال إدريموش ، المرجع السابق، ص213.

2- سماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، ص 22.

بأن جرائم الحرب هي "الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا".<sup>1</sup>

أما المادة "05/ب" من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، وإن حذفت المادة السالفة الذكر، إلا أنها أشارت إلى جرائم الحرب دون إعطاء أمثلة أو قائمة للأعمال التي تكيف بجرائم الحرب، مفسرة هذه الأخيرة بعبارة إختراق القوانين وأعراف الحرب.<sup>2</sup>

#### **رابعا: إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 :**

لم تذكر إتفاقيات جنيف الأربعة جرائم الحرب بهذا المصطلح، ولكنها حددت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي إعتبرت جرائم حرب، وجاء تعداد هذه الإنتهاكات الجسيمة دون تعريفها، المادة 49 من الإتفاقية الأولى، والمادة 50 من الإتفاقية الثانية، والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة تنص على : (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، أو يأمرن بها).

<sup>1</sup> - ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ (المتضمن في اتفاقية لندن ) الصادر في 08 أوت 1945 بلندن بريطانيا.

<sup>2</sup> - النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لشرق الأقصى، الصادر، في 19 جانفي 1946 بطوكيو(اليابان).

البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لم يتضمنا تعريفا لجرائم الحرب، لكنهما أوردا تعداداً للإنتهاكات الجسيمة، في المواد "11" و"85" من البروتوكول الأول، حيث تنص المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 على: "تعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا اللحق 'البروتوكول' بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"<sup>1</sup>.

البروتوكول الإضافي الثاني، من خلال المادة الثالثة المشتركة للإنتهاكات خطيرة المتمثلة في الإعتداء على حياة الأشخاص، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الإعتداء على الكرامة الشخصية، السلب والنهب، إصدار أحكام وتنفيذها دون قيام بمحاكمة، التهديد بقيام الأفعال السالفة الذكر.

---

<sup>1</sup> - لفقير بولنوار، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 45.

- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 08 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989، ج، ر، ج، د، ش، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة المنعقدة في 12 أوت 1949، المبرم في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، لعام 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89، 68 الصادر في 16 ماي 1989، ج، ر، ج، د، ش، العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

### الفرع الثالث

#### الأركان القانونية لجرائم الحرب

إن جرائم الحرب كغيره من الجرائم الدولية يجب أن تتوافر فيها أربعة أركان قانونية لقيامها وهي الركن الشرعي ، المادي ، المعنوي والدولي ، وسوف نقتصر دراستنا في هذه الفترة على ركنيين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي لأنهما هما اللذان يميزان كل جريمة عن غيرها من الجرائم

#### أولا : الركن المادي لجرائم الحرب

يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين أساسيين يتمثل العنصر الأول في قيام حالة حرب ومن المعروف أن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء نشوب الحرب ، فهي لا تقع قبل البدء في الحرب ولا بعد إنتهاء الحرب ، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن الحرب ، أما العنصر الثاني فهو إتيان سلوك يخالف قوانين وأعراف الحرب .

#### ثانيا : الركن المعنوي لجرائم الحرب :

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم المقصودة التي يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي ، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة .

فيلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الإنتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة السلوك والإرادة أن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه، بالإضافة إلى أنه يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين بإتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و أن سلوكه وإرادته يشكلان إنتهاكا خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو ذات طابع غير دولي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رائد مروان محمد عاشور ، نصر الدين الأخضريري ، "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل و التباين " ، المرجع السابق، ص ص 238-239 .

## المطلب الثاني

### مضمون جريمة الحرب وفقا للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا

إن مسألة تقسيم جرائم الحرب، مسألة حظيت بتعدد الآراء والاتجاهات سواء على المستوى الفقه أو على مستوى الإتفاقيات الدولية، ولكن بالعودة إلى المواد 2 و 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، والمادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، نجد أنهما ميزتا بين الجرائم المقترفة خرقا لقوانين وأعراف الحرب، قانون "لاهاي" (المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا)، وتلك المقترفة خرقا لإتفاقيات جنيف سنة 1949، قانون "جنيف" (المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا).

ونظرا لكون النزاع المسلح الرواندي ذو طبيعة غير دولية، فإن إختصاص محكمة رواندا بالنسبة لجرائم الحرب، جاء محددًا وضيقًا مقارنة بإختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة، حيث إقتصر نظامها على معاقبة الجرائم المقترفة التي تشكل خرقا للمادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكول الإضافي الثاني، (المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا).<sup>1</sup>

## الفرع الأول

### تعريف جريمة الحرب وفقا للنظام الأساسي ليوغوسلافيا

لقد عرفت محكمة يوغوسلافيا جريمة الحرب في قرارها الصادر في قضية "تاديتش" من خلال الشروط الواجب توافرها لقيامها، وطبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي، يجب أن ينطوي الإنتهاك على خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تكون القاعدة المنتهكة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت قاعدة إتفاقية وجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن، حيث يشترط أن يكون الإنتهاك خطيرا، بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية، وأن يؤدي إنتهاك القاعدة إلى قيام المسؤولية المسند إليه، الانتهاك مسؤولية جنائية فردية على أساس القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص 27-28 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 25-26 .

**أولاً: إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب "قانون لاهاي"**

لقد أسهم عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن خلال إجتهدات قضائها لتطبيق نص المادة 3 من نظامها في تطوير مفهوم إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، باعتبارها جرائم حرب ترتكب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والإتفاقي والعرفي<sup>1</sup>.

**1. المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا:**

للمحكمة الجنائية الدولية سلطة متابعة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب وتشمل هذه الانتهاكات دون حصر على:

- إستخدام أسلحة سامة وأسلحة أخرى من أجل التسبب في معاناة لا داعي لها.
- التدمير العشوائي للمدن أو البلدان أو القرى، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
- الهجوم أو القصف وبأية وسيلة كانت، على مدن وقرى أو مساكن أو مباني غير محمية.
- الحجز أو التدمير أو الإضرار المتعمد للمؤسسات العسكرية للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
- نهب الممتلكات العامة والخاصة<sup>2</sup>.

هذه جرائم مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقائمة الإنتهاكات التي تم تحديدها كجرائم حرب ليست مغلقة، المادة 6 / ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تنص على أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المذكورة "ليست محدودة" لنفس الغرض، فإن قائمة الجرائم التي تظهر في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة ليوغوسلافيا السابقة هي قائمة توضيحية وليست مقيدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - صيرينة خلف الله ، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 47، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص 248 .

<sup>2</sup> - المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - Lison néel , "la juridiction internationale des criminels de guerre , la solution aux violations graves du droit international humanitaire " , **criminologie** , vol : 33 , n°2 , érudit , université de Montréal , 2000 , p 163 .

أ. القرار الصادر في قضية تاديتش:

قررت دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة، في قرارها الصادر في 02 أكتوبر 1995 في قضية، أن المادة الثالثة من نظامها الأساسي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، أنه يمكن إضافة مخالفات جديدة حتى وإن لم ترد في إتفاقيات جنيف ولا في هذا النص ذاته. وبذلك فإن هناك جرائم حرب هي من صميم إختصاص المحكمة حتى ولو لم تكن مذكورة في المادة الثالثة، وخلصت الغرفة أن المادة الثالثة تشمل كل إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وهذه الأخيرة تغطي مخالفات قانون لاهاي الخاصة بسير العمليات العدائية، ومخالفات قانون جنيف الذي أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابعة<sup>1</sup>.

ب. القرار الصادر في قضية زلاتكو اليكسوفسكي:

أشار قرار الصادر بتاريخ 24 مارس 2000، أشار أن المادة الثالثة تشكل مبدأ في صورة قاعدة مظلة تغطي إي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن تكون تعتبر جرائم الحرب ما دامت توافرت شروطها<sup>2</sup>.

2. الشروط الواجب توافرها يصبح الهجوم غير مشروع إنتهاكا لأعراف الحرب:

اشتترطت المحكمة الدولية ليوغسلافيا ضرورة توافر هذه الشروط:

- يجب أن يؤدي الهجوم إلى قتلى أو إصابات جسدية خطيرة في صفوف المدنيين إلى جانب أضرار في الأعيان المدنية.
- يجب أن يكون الهجوم قد استهدف أشخاص أو أعيانا كان يعلم بطبيعتها المدنية.
- يجب أن يكون السلوك الذي سمح بالهجوم نابع من إرادة واعية بالسلوك، حيث أكدت المحكمة أن عدم الحيطة المتعمد يرقى إلى الإهمال الإجرامي الجسيم.

<sup>1</sup> - سماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، ص ص 29 - 30.

<sup>2</sup> - TPIY, le procureur c/Aleksovski ,Affaire n° IT-95-14/1,La chambre d'appel, Arrêt du 24 mars 2000,para21.

هذه الشروط الثلاثة، تشكل العناصر المكونة لجريمة الهجوم الغير المشروع على المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير العمليات العدائية في نزاع مسلح دولي، وهي جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإتفاقي والعرفي<sup>1</sup>.

### **ثانياً: المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949:**

لقد توصلت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبمناسبة تطبيق نص المادة 2 من نظامها إلى تحديد العناصر الأساسية الواجب ثبوتها لإدانة المتهم بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، باعتبارها جرائم حرب والذي تعد سوابق قضائية يتحدى بها في ضبط وتفسير القانون الدولي الإنساني وتطوير إنتهاكاته، والمتمثلة في وجوب ارتكابها:

• في إطار نزاع مسلح دولي.

• ضد الأشخاص والممتلكات المحمية باتفاقية جنيف 1949<sup>2</sup>.

#### **1. المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا:**

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص، الذين إقترفوا أو أمروا بإقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. حصر الأعمال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام إتفاقيات جنيف وهي:

أ. القتل العمد.

ب. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، يضمنها التجارب الخاصة بعلم الحياة.

ت. تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة.

ث. تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.

ج. إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية.

ح. تعهد حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من الحق في محاكمة عادلة وعادية.

<sup>1</sup>- TPIY, le Procureur c/Blaskic ,Affaire n° IT-95-14, La chambre de première instance, Jugement de 3 mars 2000, para 152

<sup>2</sup>- صبرينة خلف الله ، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في تفسير و تطوير القانون الدولي الانساني و انتهاكاته"، المرجع السابق، ص ص 244 - 245 .



- خ. نقل وإبعاد السكان المدنيين أو حبسهم بدون وجه حق.  
د. أخذ المدنيين كرهائن.

وتطبق هذه المادة على النزاعات المسلحة الدولية فقط، رغم أن هناك إشارات بأن هذه المادة يمكن أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>1</sup>. وهناك عدة ملاحظات حول هذه المادة، أولها أن هذه المادة لم تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة و ضد المسلمين خاصة، فلم يأتي مثلا على ذكر الترحيل القسري، كما أن المادة جاءت على سبيل الحصر لا التعداد، وهذا على عكس ما جاء في المادة "3" من النظام الأساسي، زد على ذلك انه تم الاقتصار على اتفاقيات جنيف لعام 1949 دون الاعتماد على البروتوكولين الملحقين لها لعام 1977، وبالتالي دون ذكرى الأفعال التي جاء بها هذان البروتوكولان<sup>2</sup>.

## 2. حكم برجانين:

أكدت دائرة المحاكمة ليوغوسلافيا في حكمها الصادر في قضية "برجانين" أن المادة الثانية تطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط، رغم أن هناك من أشار إلى إمكانية أن تطبق في النزاعات المسلحة غير دولية، واشترطت المحكمة الدولية لتطبيق المادة الثانية من النظام الأساسي ليوغوسلافيا وجوب توفر أربعة عناصر:

1. وجود نزاع مسلح.
2. وجود توفر علاقة بين الجرائم المرتكبة والنزاع المسلح.
3. أن يكون النزاع المسلح ذات طبيعة دولية.
4. أن يكون الضحايا من بين الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أحمد غازي الهرمزي، مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبوغ و طوكيو و رواندا)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص ص 112 - 116.

<sup>3</sup> IPTY , the Prosecutor v/ Brdjanin, Case n° IT -99-36-T, Trial chamber, Judgment of 1 September 2004, para 121.

## الفرع الثاني

### تعريف جريمة الحرب وفقا للنظام الأساسي لرواندا

إقتصر النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على النظر في بعض أفعال جريمة الحرب، وهي إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وتشمل إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل والمعاملة القاسية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الإعتداء على كرامة الشخص، الإغتصاب وغيرها،<sup>1</sup> ونستنتج من الأفعال الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا هي الأفعال الواقعة على الأشخاص فقط ، بينما الأفعال التي تشكل جريمة الحرب حسب النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا هي الأفعال التي تقع على الأشخاص والأموال معا.

**أولاً: إنتهاكات المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني "قانون جنيف":**

أدخل النظام الأساسي لمحكمة رواندا جريمة إنتهاك المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الاربع المبرمة في 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب وهي نتيجة قانونية مهمة لهذا النظام الذي أعطى للمادة الثالثة المشتركة المركز القانوني العرفي، وبالتالي كان لهذا الموقف تأثير كبير على الأحداث التي جرت في رواندا على الرغم من كونه يمثل أحد النزاعات المسلحة الداخلية.

كما أدخل النظام الأساسي ضمن الجرائم الدولية إنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي لم يحز مركز القانون الدولي العرفي ولا يلزم إلا الدول الأطراف فيه.

#### • المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا:

تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على: " المحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكم الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة

<sup>1</sup> -أمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 195.

بين اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب<sup>1</sup>، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ في 08 جوان 1977<sup>2</sup> وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الإعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص، وعلى وجه الخصوص القتل، فضلا عن المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب الجسدي.

ب. العقوبات الجماعية.

ت. أخذ الرهائن.

ث. أعمال الإرهاب.

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، الاغتصاب، والبلغاء القسري.

ح. السلب والنهب.

خ. التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أنفا<sup>3</sup>.

### ثانيا: قضية كايشياما و اوبيد روزيندانا:

لقد أشارت محكمة الدولية لرواندا في حكمها الصادر في قضية "كايشياما و اوبيد روزيندانا" الشروط التي ينبغي توافرها، حتى يحاكم شخص ما عن إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وهي كالتالي :

1. وجود نزاع مسلح غير دولي.

2. توافر رابطة بين المتهم والقوات المسلحة.

<sup>1</sup> - إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة المنعقدة في 12 أوت 1949، المبرم في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، لعام 1977، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 ، 68 الصادر في 16 ماي 1989، ج ر العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

<sup>3</sup> - المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المرجع السابق.

3. أن تكون المخالفة قد ارتكبت في المكان المشمول بالحماية على الأشخاص المشمولين بالحماية.

4. ضرورة توافر رابط بين المخالفة والنزاع المسلح غير الدولي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

ملخص حكم الدائرة الابتدائية ليوغوسلافيا الصادر في 16 / 11 / 1998 وملخص حكم

الدائرة الإستئنافية في الصادر في 20 / 02 / 2001

**أولاً: الجوانب القانونية التي تم إلتماسها في الحكم :**

مخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي، فقط آثار المستأنفون المدانون الثلاثة عددا من المسائل تتعلق بالشروط القانونية لتطبيق المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي فادعوا أن الإدعاء العام لم يثبت وجود نزاع مسلح دولي فيما يتعلق بالمخالفات المجرمة ولكن الدائرة الابتدائية توصلت إلى أن النزاع المسلح الذي ظهر في البوسنة والهرسك منذ 19 أيار/ مايو 1992 يمكن إعتبره نزاعا دوليا على أساس أن قوات صرب البوسنة التي كانت تحارب في البوسنة والهرسك كانت تحت سيطرة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وذلك بناء على أحكام سابقة صادرة عن الدائرة الاستئنافية، وقررت دائرة الإستئناف إتباع التعليل الخاص بأحكامها السابقة، مالم تكن هناك أسباب قوية ومقنعة في مصلحة العدالة للعدول عنها وبذلك إعتبرت أنه لا يوجد أي سبب للعدول عن الحكم الصادر في قضية (تاديتش) فيما يتعلق بموضوع السيطرة ذات الصلة بهذا الغرض، وأضافت دائرة الإستئناف أسباب أخرى لشرح سبب صحة هذا التفسير، وأكدت أن قرار الدائرة الابتدائية المبني على الوقائع في هذه المسألة كان متطابقا مع قاعدة السيطرة العامة واعتراض المستأنفون المتهمون على ما توصلت إليه الدائرة الابتدائية من أن المجني عليهم أشخاص محميون بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> - خالد حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان لنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص ص 159 - 163.

وأكدت أن جنسية المجني عليهم لأغراض تطبيق إتفاقية جنيف الأربعة لا تقر على أساس التمثيل الوطني الرسمي، وإعتبرت أن تعريف الجنسية يجب أن يتضمن الإلتواء العرقي للمجني عليهم والجناة، بالإضافة إلى روابطهم بدولة أجنبية متدخلة بالقوة، واكتفت دائرة الإستئناف بأن ما خلصت إليه الدائرة الإبتدائية كان متفقا مع التفسير الموضح في قضيتي (تاديتش و اليكسوفسكي)، ولأغراض تطبيق المادة الثانية من النظام الأساسي على هذه القضية يجب إعتبار المجني عليهم من ضرب البوسنة المحتجزين في معسكر الإعتقال أنهم كانوا في قبضة طرف في النزاع، وهو إقليم البوسنة والهرسك الذي لم يكونوا من مواطنيه<sup>1</sup>.

### **ثانيا: المسؤولية المشتركة :**

أدانت الدائرة الإبتدائية (زدار أفكو) عن الجرائم التي إرتكبها في معسكر الإعتقال، لأنه كان يشغل منصبا قياديا، وادعى أن مسؤولية القيادة تقتصر على القادة الشرعيين، إلا أن دائرة الإستئناف رفضت هذه الحجة ووافقت على أن موقع القيادة الفعلية قد يكون كافيا لإقرار العلاقة الضرورية بين الرؤساء والمرؤوسين طالما أن درجة السيطرة على المرؤوسين قد تم إقرارها، وتحدد هذه العلاقة من خلال قدرة القيادة على منع إرتكاب تلك الجرائم أو المعاقبة عليها. أكد (زدار أفكو) أنه لم يقدم ضده ما يبرهن على أنه كان قائدا إلا أن الدائرة الإستئنافية لم تأخذ بهذا الدفع لأنه مارس سلطاته بصورة كافية وفعلية على معسكر (شيليبينشي) مع عدم وجود أساس قانوني للدفع بمراجعة الحقائق التي توصلت إليها الدائرة الإبتدائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - " تقدم (حازم ديليتش ) بدفع مفاده أن المحكمة لا تملك سلطة المحاكمة عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف على أساس مبدأ المشروعية أو القاعدة القانونية التي تقول (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وأكد في إعتراضه أن البوسنة والهرسك لم تنظم إلى الإتفاقيات إلا بعد وقوع الأحداث ذات الصلة : وخالف دائرة الإستئناف ذلك وإعتبرت أن البوسنة والهرسك كانت قد إنضمت في الواقع إلى إتفاقيات جنيف، وهي تعتبران بذلك طرفا في المعاهدة من تاريخ إنضمامها أو إستقلالها، وهي أمور سبقت الأحداث في الإقليم، ودفع المستأنفون المدنيون بعدم إختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات المادة الثالثة مشتركة لإتفاقيات جنيف بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي. ولكن دائرة الاستئناف اعتبرت أن انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي، ما ينجم عنها مسؤولية جنائية فردية، وأنه يجوز محاكمتها، سواء ارتكبت ضمن نزاعات داخلية أو دولية، وبذلك توصلت دائرة الإستئناف إلى عدم وجود أسباب ومبررات قوية ومقنعة لمصلحة العدالة للعدول عن إستئنافاتها السابقة ."

<sup>2</sup> - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص ص160-161.

### ثالثاً: الإعتقال غير المشروع للمدنيين:

تقدم (زدار أفكو) بطعن في حكم الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بتهمة الاعتقال غير قانوني للمدنيين، كما اعترض الادعاء العام على تبرئة (زينيل و حازم ) ،من تلك الجرائم، وقامت دائرة الاستئناف قبول تعريفه الدائرة الابتدائية للجريمة، وقبلت الأدلة المقدم إليها والتي يمكن لأي محكمة أن تنظر على أساسها في الحقائق استناداً لمبدأ اليقين القضائي، وتوصلت إلى أن احتجاز المدنيين في معتقل (شيليبينشي) كان غير مشروع .

كما رفضت دائرة الإستئناف الطعن المقدم من المدعي العام ضد تبرئته (زينيل و حازم) إستناداً إلى الإدعاء عجز عن تقديم الأدلة الكافية لبرهنة على إدانتهم، وذلك كانت النتيجة الوحيدة المعقولة التي يجب إستنتاجها هي إعلان براءتهما ، أما فيما يخص طعن (زدارا فكو) ضد إدانته في هذه التهمة، فقد أكدت دائرة الإستئناف إسناداً للقرائن المقدمة أمام الدائرة الإبتدائية أنه كان يملك سلطة الإفراج عن المسجونين، وأنه أخفق في إطلاق سراحهم، وأنه لم تتم المراجعة اللازمة لإجراءات إحتجازهم وأنه مذنب لإرتكاب الجرائم<sup>1</sup>.

### رابعاً: تعدد الإدانات والملاحقة الإنتقائية:

تقدم المستأنفان المدانان (زدار أفكو وحازم) بإعتراض على إدانتهم بإتهامات مبنية على ذات الحقائق، فلانحة الإتهام أدعت إرتكابهما مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي. وكانت هذه المسألة تثار للمرة الأولى، فأخذت غالبية أعضاء دائرة الإستئناف بهذا الطعن وأسقطت الاتهامات الموجهة ضدهم، وأسقطت أيضاً التهم الموجهة إلى (إيزادلاندرزو) رغم أنه لم يطعن في تلك المسألة.

وبالنسبة للملاحقة الانتقائية فقد إعترض (إيزادلاندرزو) على إدانته إستناداً إلى أنه كان ضحية ملاحقه تمييزية إنتقالية، إلا أن دائرة الإستئناف إعتبرته عاجزاً عن تقديم الأدلة والبراهين على سوء إستخدام السلطة التقديرية، ومن ثم يثبت أنه خضع لملاحقة تمييزية إنتقائية.

<sup>1</sup> - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق ، ص 162.

**خامسا : الدفع بعدم الإنصاف أثناء المحاكمة:**

دفع (إيزاد لاندزو) بعدم إنصاف محاكمته إستنادا إلى أن الرئيس المحكمة كان نائما أثناء مراحل كثيرة وهامه من المحاكمة. وتبنى كل من (حازم ديتي و زدار أفكو) هذا الدفع إلى أن دائرة الاستئناف رفضت الدفع بعد أن فشل المستأنفون في البرهنة على أن القاضي كان نائما من خلال إستعراض تصوير جلسات المحاكمة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص ص 162-163.

## خاتمة الفصل

لقد رأينا بأن المحاكم الجنائية المؤقتة جاءت كإستثناء قانوني لمجلس الأمن الدولي، وحرصا منه في بعض الحالات لتحقيق عدالة دولية جنائية، الأهم هو أن كل من المحكمتين إجتهدتا في بلورة قواعد القانون الدولي الجنائي، وعاد ذلك بالإيجاب على نظام روما الأساسي .

إن محكمة يوغوسلافيا سابقا ونظرا لكثرة القضايا التي عرضت عليها خلافا لنظيرتها المتعلقة برواندا كان لها الحظ الأوفر من الإجتهد القضائي، فقد تطرقت إلى معظم الجرائم الدولية ابتداء من الجرائم ضد الإنسانية، كما كان لمحكمة يوغوسلافيا سابقا دور مهم فيما يخص جريمة دولية مهمة وكثيرة إنتشارا ألا وهي جرائم الحرب، عرفت محكمة يوغوسلافيا في بادئ الأمر من خلال قضية تاديتش، النزاع المسلح أين أعطت الملامح القانونية لهذه الجريمة، وتطرقت إلى مسألة مهمة وهي تلك المتعلقة بحماية الأشخاص التي ينبغي عدم المساس بها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أم دولية .

أما محكمة رواندا التي كما هو ثابت من خلال قضائها فقد تطرقت في أغلبيته إلى جرائم الإبادة، كما عرفت القصد الجنائي الخاص بجريمة الإبادة.



## الفصل الثاني

التطورات الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا

ساهمت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى في خلق قواعد أخرى، خاصة القواعد الإجرائية منها، وذلك بعد مرور أكثر من 50 سنة على إنشاء محكمتي نورمبوغ وطوكيو، سواء من حيث الأحكام التي تضمنتها قواعد وأحكام أنظمتها الأساسية أو من حيث تفسير قواعد القانون الدولي الذي يقوم به قضاتها.

لذا كان لا بد أن يضع قضاتها نظاما إجرائيا متميزا وهذا لعدة اعتبارات، أهمها طبيعة النزاع في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، كون الجرائم التي تنتظر فيها المحاكم الدولية قد ارتكبت في إطار نزاعات مسلحة، وكانت على قدر من الجسامة بما يؤدي إلى عدم قبول مسألة الإعفاء من العقاب أمام المحاكم الوطنية، كذلك مسألة إنتقار المحاكم الدولية لقوة بوليسية تعمل على تنفيذ ما تصدره منها من أوامر قسرية.

من الأمور التي أولاهها القضاة عناية كبيرة في النظام الإجرائي الخاص بالمحكمتين، مسألة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، زد على ذلك الصعوبات التي واجهتها المحاكم الدولية في إلقاء القبض على المتهمين وتسلمهم، وإشكالية عدم تعاون الدول معها، وكذلك عمل هذه المحاكم على تكريس مبدأ المحاكمة العادلة وذلك من خلال تقوية وتحسين الضمانات المقررة لصالح المتهم، من خلال هذه الدراسة سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مرحلة ما قبل المحاكمة، أما فيما يخص المبحث الثاني سوف يتم دراسة إجراءات مرحلة المحاكمة.

## المبحث الأول

### مرحلة ما قبل المحاكمة

خضعت الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، شأنها شأن جميع أنواع الجرائم الخطيرة في القانون الجنائي الداخلي لمجموعة من الإجراءات التمهيدية، حيث تميزت مرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحاكم الدولية بجملة من الميزات سواء من حيث إستقلالية هيئة الإدعاء العام أو ما يخص مرحلة التحقيق، وكذلك من حيث تكريس حقوق المتهم، وأخيرا في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وبالتالي إعتدنا على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، القواعد الإجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة (المطلب الأول)، تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### القواعد الإجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هيئة الإدعاء العام بالمحاكم الدولية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سوف نتناول مرحلة التحقيق (الفرع الثاني)، وأخيرا سوف ندرج حقوق المتهم (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### هيئة الإدعاء العام بالمحاكم الدولية

تعتبر هيئة الإدعاء العام هو الجهاز الأساسي في المحاكم الدولية وهو جهاز منفصل عن المحاكم الدولية ويقوم بوظيفته بصفة مستقلة عن الأجهزة الأخرى ويتمتع بالإستقلالية بصفة واسعة.

#### أولا: تعيين هيئة الادعاء العام:

تعين هيئة الإدعاء العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح الأمين العام، ويتكون جهاز الإدعاء العام من مدعي عام وموظفي المكتب، والإدعاء العام في المحكمة الدولية جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن الأجهزة الأخرى، حيث أن الإدعاء العام في النظام الإتهامي طرفا مستقلا عن أطراف الدعوى ويتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا<sup>1</sup>، يمارس المدعي العام أعماله لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة، أما بالنسبة لموظفي مكتب المدعي العام فيتم تسميتهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التوصية من المدعي العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوغلام أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 142.

<sup>2</sup> - مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص 148.

ويشترط في المدعي العام أن يكون ذا مستوى أخلاقي رفيع ولديه خبرة عالية ودراية تامة بإجراء التحقيقات، وخاصة في القضايا الجنائية وينبغي أن يكون الأشخاص المعنيون في مكتب المدعي العام لديهم الخبرة ذات الصلة في بلدانهم كمحققين أو كمدعين عامين أو محامين جنائيين أو أفراد إنفاذ القوانين أو خبراء طبيين<sup>1</sup>.

يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية<sup>2</sup>.

والمدعي العام لدى محكمة يوغوسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام لدى محكمة رواندا وفقا للمادة "15" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>3</sup>.

ويعتبر الوكيل العام عضوا مميزا داخل المحكمة الدولية الجنائية لرواندا يتصرف بكل حرية وفقا لأوامر تأتيهم من أية دولة كانت أو أي جهة أخرى، مع العلم أن الوكيل العام لمحكمة رواندا هو الذي يشرف على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وله الصلاحيات في وضع طاقم إضافي تحت تصرفه يساعده في مهامه، من بينهم وكيل مساعد يعين من طرف الأمين العام باقتراح من الوكيل العام وموظفين آخرين تابعين للمصالح التي يشرف عليها مباشرة<sup>4</sup>.

### ثانيا : مدى إستقلالية هيئة الادعاء العام :

يمارس الإدعاء العام وظيفته بصفة مستقلة وله سلطة واسعة أثناء أداء مهامه، حيث يمكنه فتح تحقيق حول المعلومات المتحصل عليها من كل الجهات، ويكون للمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيقات سلطة إستجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في

<sup>1</sup> - مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 258-288 .

<sup>3</sup> - عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 130.

<sup>4</sup> - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي، القضائي، تطبيقات القانون الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 128.

المواقع<sup>1</sup>، ويجوز المدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائماً، ويقرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أن للقضية وجهتها الظاهرة فإنه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم بتهمة ارتكابها طبقاً للنظام الأساسي<sup>2</sup>، وتحال لائحة الإتهام إلى قاضي من قضاة دائرة من دوائر المحكمة، ويقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه.

ويصدر القاضي بعد اعتماد لائحة الاتهام وبناء على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال الأشخاص والقبض عليهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### مرحلة التحقيق

تتم مرحلة التحقيق عن طريق مجموعة من المراحل المتمثلة في: الإتهام، مباشرة التحقيق، الأمر بالقبض، الحبس الاحتياطي.

### أولاً: الاتهام:

محضر الاتهام مستند يعدة الوكيل العام أو مساعده ويحوله لقاضي الغرفة بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوه متهماً، يتضمن محضر الإتهام شخصاً معيناً يحتوي على معلومات شخصية تخصه وملخص حول وقائع والأساس القانوني في تقدير الوقائع المنسوبة للمتهم، فقاعدة تأييد أو رفض محضر الإتهام من طرف القاضي تشكل ضماناً إضافياً للمتهم. في حالة رفض تعاون أية دولة مع المحكمة أو عدم تبليغ محضر الإتهام كلياً أو جزئياً بسبب غياب المتهم فيجب على الغرفة تحرير محضر يتضمن الرفض، وفي حالة تأييد محضر الإتهام ويتأكد بأن المشتبه فيه أصبح متهماً يتم حجزه بأمر يصدره قاضي الغرفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 28-29.

<sup>2</sup> ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 72-73.

<sup>3</sup> هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص 160-161.

<sup>4</sup> فضيل كوسة، المرجع السابق، ص ص 35-36.

**ثانيا: مباشرة التحقيق:**

نصت المادة "16" من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على إستقلالية نائب الاتهام العام وهذا ما أصدره مجلس الأمن في مهامه عن المحكمة كجهاز منفصل عن المحكمة وتشارك المحكمتين يوغسلافيا ورواندا في إجراءات التحقيق بحيث يقوم مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه حتى وصول الأوراق، بين يدي القضاة للفصل فيها، إلى تحديد نوع العقوبات وكيفية إصدار الأحكام وتنفيذها.

تتوقف عملية فتح محضر التحقيق على الوكيل العام أو مساعده، بناءا على معلومات يحصل عليها من مصادر مختلفة خاصة من الحكومات أعضاء منظمة الأمم المتحدة، منظمات حكومية وغير حكومية، كما يمكن للضحايا أو الجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان تقديم شكاوى أمام مكتب الوكيل العام غير انه لم ينص القانون صراحة على أي طعن لصالح الضحايا<sup>1</sup>.

**ثالثا: الأمر بالقبض:**

إجراء تقديم وتسليم المجرمين هو إجراء قضائي، ظهر بوضوح في المحاكم الدولية ليوغوسلافيا ورواندا، حيث أعطى النظام الأساسي لهذه المحاكم اختصاصا عالميا لكافة الدول بإعطاء القضاء الداخلي سلطة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بناءا على ذلك قامت النيابة العامة بعملية إصدار أوامر بالقبض هامة، حيث تم إيقاف سبعة أشخاص من بينهم عدد كبير من المسؤولين الروانديين في النظام السابق بكينيا، وسجلت عملية القبض منعرجا حاسما في إستراتيجية المتابعات القضائية.

إذ تعد أكبر عملية أجراها مكتب الوكيل العام من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فعملية القبض غيرت مجرى تاريخ المحكمة، إذ شدد رئيس المحكمة (لايني كاما) على "العمل لنجاح المحكمة في تعزيز مصداقيتها كي تكون في مستوى المهمة المنوطة بها حتى لا تتكرر

<sup>1</sup> - سانديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 37-44.

أبدا الأعمال الشنيعة التي شهدتها رواندا سنة 1994 لا بإفريقيا ولا بمنطقة البحيرة الكبرى ولا عبر العالم<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الحبس الاحتياطي:

إن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متناقضة مع المعايير الدولية لأنها تجعل الحبس الاحتياطي هو القاعدة والإفراج المؤقت هو الاستثناء<sup>2</sup>.  
حبس المتهم خلال فترة التحقيق والمحاكمة نظام سائد عموماً في النظم الجنائية كما يمكن طلب الإفراج المؤقت وفقاً لشروط تتعلق أساساً بصدور أمر عن الغرفة الابتدائية، ولا يمكن لهذه الأخيرة إصدار أمر الإفراج المؤقت إلا تحت ظروف استثنائية، وأن تكون على يقين أن المتهم يمثل أمام المحكمة، وإذا استنفاد من الإفراج المؤقت، لا بد من التأكد بأن حريته لا تشكل أي خطر للضحية أو للشاهد أو أي شخص آخر<sup>3</sup>.

يمكن للغرفة الابتدائية أن تربط الإفراج المؤقت، بالشروط التي تعتبرها مناسبة بما فيها دفع ضمانات وعند الاقتضاء معاينة الشروط اللازمة للتأكد من حضور المتهم للجلسة وحماية الآخرين<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث

#### حقوق المتهم

رغم خضوع المتهم إلى التحقيقات إلا أنه يتمتع بمجموعة من الحقوق المخولة له لضمان القيام بمحاكمة عادلة، لكن من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم تتمثل في: حق المتهم في علمه بالتهمة الموجهة إليه وتفعيل الحق في المحاكمة العادلة.

<sup>1</sup> - ميخائيل ملاك تامر، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة إستكمال لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون الدراسات العليا، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013 / 2014، ص 54-56 .

<sup>2</sup> - فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 37-38.

<sup>3</sup> - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 267-268.

<sup>4</sup> - بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص 88 .



**أولاً: حق المتهم في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه:**

يمنح الأشخاص الخاضعين للتحقيق مجموعة من الحقوق، ومن بينها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، عدم خضوعهم لأي شكل من أشكال الضغط كالإكراه أو التهديد أو التعذيب، يتم إستجوابهم بمساعدة مترجم مختص عند الضرورة ويتم إعلان المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهم مع منحهم المساعدة القضائية، وقد أوجب القانون على المحقق أن يطلع المدعي عليه من المقابلة الأولى على التهمة المنسوبة إليه، ويسأله عما يقول في شأنها، وضمان حقهم في الالتزام بالصمت، أن ينبه المتهم أن من حقه عدم الإجابة عن أسئلة الادعاء العام<sup>1</sup>.

**ثانياً: تفعيل الحق في المحاكمة العادلة:**

للمتهم حق في المعاملة الكريمة عند القبض بما يحفظ كرامته ويصون إنسانيته هذا هو حق الأمن وهو من أهم الحريات الفردية، بل يراها بعض الفقهاء تشكل الحرية الأساسية وتمثل هذه الحقوق في أن لكل فرد حق الحرية في الأمان على شخصه، لا يجوز توقيفه أو إعتقاله تعسفياً، شرعية القبض، ولا يجوز توقيفه أو إعتقاله تعسفياً، شرعية القبض، وتلزم المواثيق الدولية ألا تستمر مدة الحبس إلا لفترة معقولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -سمية حسين عبد الباقي علي، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007، ص ص 171- 172 .

<sup>2</sup> -رياض عمار الزبون، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جرش، 2012، ص ص 36- 37.

## المطلب الثاني

### تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة

المسؤولية الجنائية، لا تقوم إلا في حق الأشخاص الطبيعيين، وهذا اعتراف بمبدأ المسؤولية الشخصية للجناة الحقيقيين الذين يعتبرون المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا ويوغوسلافيا السابقة، ومن خلال هذا المطلب سنبين الشروط التي وضعتها محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية (الفرع الأول)، وسنتناول كذلك إهتمام محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا بالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس التدرج وتجسيدها عمليا (الفرع الثاني)، ثم ننتقل إلى التطبيقات القضائية لمبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا

### ورواندا

كما تطرقنا إليه أعلاه أنه المسؤولية الجنائية لا تقوم فقط على الأشخاص المدنيين بل تقوم أيضا على القادة والمسؤولين الكبار في الدولة وللقيام بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية يجب توافر شرطين هما : الحدوث الفعلي للجريمة الدولية ومشاركة المتهم شخصا في ارتكاب الجريمة عن قصد منه .

### أولاً: الحدوث الفعلي للجريمة الدولية:

أكد حكم "أكايسو" الصادر من المحكمة بأن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يشترط لقيامه وقوع الجريمة فعليا، ومجرد المحاولة الفاشلة لا تثير المسؤولية الجنائية الدولية للفاعلين، نفس الفكرة أكد عليها قرار "سيموزا" الذي وضح ألا يعاقب الأشخاص لارتكابهم مخالفات شكلية، إلا أن هذه الفكرة يرد عليها إستثناء واحد وهو حال "المحاولة" لارتكاب جريمة الإبادة فالبرغم من عدم حدوث الجريمة فعلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مجرد المحاولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 245 .

**ثانيا: مشاركة المتهم شخصيا في ارتكاب الجريمة عن قصد منه :**

نص قرار "كايشما" و"روزيندانا" الصادر في 21 / 05 / 1999 عن محكمة رواندا أنه بمجرد إثبات مشاركة المتهم في الجريمة وتوفر كل من الركن المادي والمعنوي يمكن مباشرة إثارة مسؤولية الفرد الجنائية، بينت المحكمة انه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الفردية إضافة شرط آخر ينقسم إلى شقين، الأول يتمثل في إشتراك المتهم في ارتكاب الفعل المجرم هو ما يسمى بالقصد، أما بالنسبة للشق الثاني فيتمثل في<sup>1</sup>:

**1. التخطيط:**

يقصد به وقوع جريمة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، يكون ذلك في مرحلة التحضير وليس التنفيذ، يجب أن يكون التخطيط ذو أثر جوهري على ارتكاب الجريمة ويعتبر الشخص مسؤولا على هذا الفعل حتى لو قام بتنفيذ الجريمة أشخاص آخرون غيره<sup>2</sup>.

**2. التحريض:**

صحح القرار الصادر عن غرفة الاستئناف لقضية "أكايسو" الفكرة التي وضعتها غرفة الدرجة الأولى لنفس القضية بأن مصطلح " تحريض " يعني بأن يتم بطريقة علانية ومباشرة، وهو ما نفته وصححته غرفة الاستئناف بنصها على أن عملية التحريض لا يشترط فيها أن تتم بطريقة علنية ومباشرة، كما يشترط أن توجد علاقة سببية بين عملية التحريض والفعل المادي للجريمة وهو أمر يتوجب إثباته.

**3. الأمر:**

تفترض حالة توجيه أمر من شخص إلى آخر وجود علاقة تبعية بين الأمر والمنفذ، أي أن الشخص يستغل مركز السلطة الذي يشغله في توجيه أمر لتابعه، من أجل تنفيذ الفعل المادي للجريمة، فمجرد توجيه الأمر على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية الفردية للأمر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نوال موسي، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 111-112 .

<sup>2</sup> نوال موسي، المرجع السابق، ص ص 114-115 .

<sup>3</sup> صبرينة بوسة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين ورؤساء الدول، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016 ، ص ص 55-66.

#### 4. الارتكاب:

يقصد بارتكاب الجريمة، الاشتراك المباشر والشخصي للمتهم في ارتكاب الركن المادي للجريمة، كما يمكن أن ترتكب الجريمة بمجرد امتناع المتهم عن القيام بواجبه.

#### 5. المساعدة والتشجيع:

تحيل كلمتي المساعدة والتشجيع إلى كل فعل يقصد به مساندة مرتكبي الجريمة، هذا الفعل قد يكون مادي أو تصريحات شفوية أو حتى التواجد من قبل وأثناء مسرح الجريمة إلا أن هذين المصطلحين لا يعتبران مرادفان بكون المساعدة هي الدعم المقدم لشخص ما، أما التشجيع فهو النصح أو التسبب في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

إهتمام محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا بالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس التدريجي

#### وتجسيدها عمليا

كمبدأ عام، تقوم المسؤولية الجنائية الدولية أساسا على أفعال ارتكبت شخصيا، لكن لا يوجد ما يمنع قيام هذه المسؤولية على أشخاص بسبب أفعال ارتكبتها أشخاص آخرون يوجدون تحت رقابتهم، تسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس التدريجي وهو مبدأ ظهر في نصوص الأنظمة الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نوال موسي، المرجع السابق، ص ص 115 - 116.

<sup>2</sup> - محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/ 2015، ص ص

**أولاً: الشروط التي وضعتها المحكمتين لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس التدرجي:**

وضعت محكمتين يوغوسلافيا ورواندا الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس التدرجي وتمثل في:

**1. وجود علاقة تبعية :**

عرف الفقه العلاقة التبعية في كل من يمارس سلطة رئاسية على شخص ما، بمختلف وسائل المنع أو العقاب التي يوقعها على مرؤوسيه، ولا يشترط أن تكون هذه السلطة مصدرها القانون أي سلطة قانونية، بل يمكن أن تكون سلطة معنية فقط، فالسلطة التي يتمتع بها الرئيس لا يشترط أن تكون رسمية أي أن يكون أساس وجودها القانون، بل تقاس بمدى التمتع الفعلي في ممارسة هذه السلطة عن طريق الرقابة الفعلية على أفعال المرؤوس، وهذا ما أكد عليه قرار "ديلايتش"<sup>1</sup>.

**2. علم الرئيس أو توفر الأسباب التي تمكنه من العلم بارتكاب الجريمة أو على وشك ارتكابها:**

خلال قرار ديلايتش الصادر عن محكمة يوغوسلافيا سابقا، تبين بأنه تختلف القرائن لإثبات أن الرئيس كان على علم حقيقي بأن المرؤوس على وشك ارتكاب الجريمة أو أنه قد ارتكبها، فالقرائن المباشرة لإثبات العلم اليقيني للرئيس قد تختلف حسب الحالة، من متهم إلى آخر ولا يوجد قاعدة عامة تحصرها جميعا، فالأفضل هو استنباطها من ظروف الحال حسب كل متهم<sup>2</sup>.

**3. عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة من قبل الرئيس :**

تتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الرئيس في وسائل المنع من ارتكاب الجريمة، إن كانت على وشك الحدوث أو العقاب على ارتكابها في حال علمه المتأخر، الالتزام بالمنع يبدأ من علم الرئيس أو امتلاكه لأسباب التي تؤدي به إلى إستنتاج أن الجريمة على وشك الوقوع، أما الإلتزام بالعقاب يبدأ من الإنتهاء من ارتكاب الجريمة، وشروط الإلتزام بالمنع والعقاب يبقى مرتبط بالشرط الأول المتمثل في وجود علاقة تبعية ومدى إمكانية الرئيس من مراقبة أعمال المرؤوس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- نوال موسي، المرجع السابق، ص ص 119 - 121.

<sup>2</sup>- أمال إدنموش، المرجع السابق، ص 316.

<sup>3</sup>- منصور داودي، " المسؤولية الجنائية للأفراد ذو المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام محكمة الجنائية الدولية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 130.

### الفرع الثالث

التطبيقات القضائية لمبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في المحاكم الجنائية المؤقتة كما ذكرنا في السابق أن كثيرا من انتهاكات القانون الدولي الإنساني تقع أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، من قبل عناصر تتبع القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع ، ودون أي دور يذكر من قبل القادة والرؤساء المعنيين لمنعها، إما لكونهم يشتركون في ارتكابها بأي شكل من الأشكال أو لأنهم لا علم بها وأنهم غير مسؤولين جنائيا عن تلك الجرائم المرتكبة وسنتطرق في هذا الفرع إلى أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الجرائم على رؤوسهم في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

#### أولاً: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة :

جدير بالذكر أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة قد تضمن على خلاف الحال بالنسبة لميثاقى طوكيو ونورمبرغ نصا صريحا يتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم رؤوسهم حيث جاء النص عليه في المادة 7 : "أن حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام هذه المحكمة قد تم ارتكابها بواسطة رؤوس، ليس يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن رؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكب هذا بالفعل وأخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبها بعد ذلك"<sup>1</sup>.

ولهذا، فقد إمتد إختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة على خلاف إختصاص محكمتي نورمبرغ وطوكيو، اللتين اقتصر إختصاصهما على بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية إلى معاقبة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، وإعمالا لنص المادة 7 فقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم رؤوسهم في قضايا عديدة نذكر منها<sup>2</sup> :

<sup>1</sup> - المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 407.

### 1. قضية سيلبسي:

تعد قضية سيلبسي من أولى وأهم القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم وبشكل مفصل، وسيلبسي هو إسم لمعسكر إعتقال، كان يستعمل من قبل قوات البوسنة والكروات لإحتجاز المقاتلين الصرب الذين كانوا يتعرضون فيه لمعاملة غير إنسانية من قتل وتعذيب وتجويع وسوء للأحوال الصحية ، وفي نوفمبر 1998 أصدرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في هذه القضية وأشارت إلى بعض الشروط المتمثلة في<sup>1</sup>:

أولاً : أن تكون هناك علاقة قائمة بين الرئيس ومرؤوس.

ثانياً: أن يعلم هذا الرئيس أو يكون لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب الجرائم بالفعل .

ثالثاً : إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مرؤوسه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك<sup>2</sup>.

ولكي تتحقق مسؤولية الرئيس ينبغي أن يكون هذا الرئيس قد أخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه لارتكاب الجرائم أو وشك الوقوع ويجب أن يكون للرئيس القدرة المادية لمنع هذه الجرائم، أما إذا كانت هذه الجرائم المرؤوسين قد وقعت بالفعل، فإن مسؤولية الرئيس تقوم إذا لم يتم بما يلزم لمعاقبة المتسببين في هذه الجرائم<sup>3</sup>.

تتسم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن السلوك السياسي بأنها دقيقة وطويلة الأجل وعميقة ودائمة، قد يكون الدفاع عن معايير حقوق الإنسان علانية، ونبذ القادة المجرمين تساعد على منع الفظائع المستقبلية من خلال قوة القدوة الأخلاقية لتغيير السلوك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق ، ص 406 .

<sup>2</sup> - صديرة العفوي، "المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة النعمان ، 2015، ص ص 224-225.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 226 .

<sup>4</sup> -Manzi-serge mdaka,du tribunal pénal international pour le rwanda à la cour pénale internationale pour le rwanda à la cour pénale internationale : les limites de l'application du droit pénal international dans la région des grands lacs Africains , mémoire en droit international , université du québec à montréal , 2012 , pp, 20-21.

## 2. قضية الرئيس اليوغوسلافي السابق ميلوسيفيتش:

أطلق الغرب على الرئيس اليوغوسلافي سلوبدان ميلوسيفيتش لقب "جزار البلقان" بالنظر إلى ما ارتكبت قواته من جرائم دولية بشعة في الفترة الواقعة بين 1991-1999 وراح ضحيتها الآلاف من الضحايا ، كما أسهم وبشكل كبير في تفكيك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وتأتي أهمية هذه القضية لتعلقها برئيس دولة وهو شخص مدني يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبان فترة رئاسته، وعلى الرغم كل المجازر التي وقعت في البوسنة والهرسك وكرواتيا إلا أن المحكمة لم تجد أي دليل يثبت تورط ميلوسيفيتش في ارتكابها حتى نشب النزاع المسلح في كوسوفو وبلوغة الذروة في عام 1999 وكان هو المتسبب فيها<sup>1</sup>.

ولهذا تحققت المحكمة عند محاكمة ميلوسيفيتش وجود ثلاثة شروط الواجب توافرها لإدانته

والمتمثلة في :

- أن تكون هناك علاقة قائمة بين الرئيس ومروؤسيه .
- أن يعلم الرئيس أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مروؤسه على وشك ارتكاب بعض الجرائم ، أو أنهم ارتكبوها بالفعل.
- والشروط الثالث المتمثل في أن يخفق الرئيس في إتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مروؤسه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم على ذلك .

تتمثل الأدلة التي إستندت إليها المحكمة لإدانة ميلوسيفيتش أنه كان يقوم بشكل دوري بمناقشة الإستراتيجية العسكرية التي يجب أن يتبعها الجيش اليوغوسلافي مع كبار الضباط ، كثير من الرؤساء الدول وممثليها أعلموه بالمجازر التي وقعت في إقليم كوسوفو وطلبوا منه إيقافها ومحاسبة المسؤولين عليها ، تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية مثل لجنة الصليب الأحمر التي كانت لا تخلو من إستنكار أو إدانة لما كان يحصل في كوسوفو، التغطية الإعلامية العالمية الكبيرة التي كانت في أماكن الإقتتال ونقلت المشاهد إلى العالم بأسره .

<sup>1</sup> - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 409.



وعليه فقد كانت كل الأدلة السابقة تؤكد أن الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبدان ميلوسيفيتش كان يعلم أو لديه معلومات أو أسباب تجعله على علم بالجرائم ، التي ارتكبتها الجيش الصربي في إقليم كوسوفو وعلى الرغم من وجود تثبت مسؤولية ميلوسوفيتش عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في البوسنة والكوسوفو إلا أن القرارات الإتهام إقتصرت على الجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، واستمرت محاكمته من يوليو 2001 حتى وفاته في زنانتته 2006<sup>1</sup>.

### 3. قضية راديسلاف كريستيش :

لقد إتهم الجنرال كريستيش بجرائم إبادة الجنس البشري ، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك إنتهاكه لقوانين وأعراف الحرب عند إستلاء الصرب على مدينة البوسنة (سربرنيتشا ) في 1995 والتي كانت معلنة من قبل الأمم المتحدة بأنها "منطقة آمنة" ، ومع ذلك فقد تم ترحيل أكثر من 25000 مسلم إلى المناطق الأخرى الموجودة تحت سيطرة المسلمين ، كما تم إعدام ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرجال القادرين على حمل السلاح .

و قد إستند حكم إدانة كريستيش إلى الاعتبارات التالية في :

أن شغل المتهم لمنصب رفيع في الجيش يعد ظرفا مشددا لأنه يفترض علمه بما يحدث، وأن إصرار المتهم وعناده وعدم تسليمه بما ارتكبه من جرائم خطيرة رغم وضوح الأدلة وتعددتها، أن القائد العسكري يكون مسؤولا عن أفعال مرؤوسيه إذا اتخذ موقفا سلبيا أو إثر الصمت اتجاه الجرائم التي ارتكبوها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013 ، ص ص 304-305.

<sup>2</sup> - أحمد أبو الوفا، "حكمان مهمان تصدرهما المحكمة الخاصة لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57 ، 2006 ، ص ص 397-398 .

**ثانياً: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهـم في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :**

جاء نص المادة 3/6 من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهـم مشابها لنص المادة 3/7 من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإعمالاً لهذا النص نظرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضايا كثيرة تعرضت فيها لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم مرؤوسيهـم بوصفها سبب للإدانة<sup>1</sup>، نذكر مثال عن ذلك :

### **1. قضية ميوسما :**

كان ميوسما يشغل منصب مدير لمصنع شاي في رواندا، وقد إتهم بجلب بعض المسلحين بحيث قاموا بارتكاب جرائم إبادة بحق أبناء طائفة التوتسي التي كانت قد لجأت إلى هذا الإقليم، وإستندت المحكمة لإدانة ميوسما إلى مجموعة من الأدلة الواقعية المتمثلة: أن ميوسما كان مسؤولاً عن الإدارة اليومية للمصنع وأنه كان بإمكانه أن يمنع أو يجمع استعمال السيارات والملابس وغيرها من الأدوات الخاصة بالمصنع التي استخدمت في ارتكاب جرائم الإبادة ضد اللاجئيين من طائفة التوتسي .

ويتضح مما سبق أن المحكمة قد وسعت من نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء ليشمل أنهم يملكون فقط القدرة على تأثير سلوك هؤلاء المرؤوسين<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المرجع السابق.

- المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 416.

## المبحث الثاني

### مرحلة المحاكمة

لقضاة المحكمة الحق في الفصل إذا كانت الوقائع الواردة في صحيفة الاتهام هي جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وبالتالي تقدير ما إذا كان المتهم بريئاً أو مذنباً، وكذا تقدير العقوبة اللازمة كل هذه الأمور تتم في مرحلة تدعى بمرحلة المحاكمة، والتي تبدأ بجلسة الموضوع وتليها جلسة الحكم، وكل هذه المسائل سنتطرق لها من خلال المطلب الأول محاكمة جنائية دولية مميزة، حرص الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل منهما على تقوية وتحسين الضمانات المقررة لصالح المتهم في هذه المرحلة، وهو ما سنتولى بيانه من خلال المطلب الثاني والمتعلق بضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

## المطلب الأول

### محاكمة جنائية دولية مميزة

تضمن هذه المرحلة نوعان من الجلسات، جلسة مفتوحة تدعى بجلسة الموضوع، أين يتم تقديم فيها أنواع مختلفة من أدلة الإثبات والنفي وتطرح للمناقشة تحت إشراف وإدارة هيئة الحكم، ليفسح المجال بعدها لأطراف الدعوى والإدعاء العام والدفاع لبدء المرافعات، ويجوز لغير هذين الطرفين التدخل أثناء المرافعات، تعقب هذه الجلسة، جلسة مغلقة تدعى بجلسة الحكم أين يتم فيها صياغة حكم يقضي ببراءة أو إدانة المتهم، وإصداره في جلسة علنية وفي حالة إدانة المتهم يسار تنفيذه وفق قواعد وآليات معدة سلفاً.

## الفرع الأول

### جلسة الموضوع

هي اللحظة التي يتم فيها تقديم الوقائع التي تؤكد الاتهام أو تنفيذه بصورة علنية، وهي مرحلة حاسمة في المحاكمة، لأنه على أساسها يتقرر تأكيد الإتهام وبالتالي إدانة المتهم، أو نفي الإتهام وتبرئة المتهم ، لذلك فإن لطرفي الإدعاء العام والدفاع دور كبير في هذه المرحلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص 329 - 330.

**أولاً: وسائل الإثبات:**

تتفق وسائل الإثبات المستخدمة من طرف المحاكم الجنائية الدولية مع تلك المستخدمة من طرف الهيئات القضائية الأخرى، وهي شهادة الخبراء ووسائل الإثبات المكتوبة، وتطبيقاً لذلك فإن المحاكم الجنائية الدولية تستخدم هذه الوسائل ولكنها تعتبر شهادة الشهود أثناء الإجراءات من وسائل الإثبات المفضلة لدى الأفراد حيث أن المتهمين والضحايا وغيرهم يقومون بالإدلاء بشهادتهم أمام هيئة المحكمة، وتتنوع هذه الشهادات من شهادة الشهود الماتلين لصالح المتهم لتدعيم الدفاع، أو الشهود الماتلين لصالح الضحايا لنقض الدفاع، والذين قد يمثلون بطلب من الضحايا أو ذويهم أو بطلب من المدعي العام<sup>1</sup>.

**1. إعتداد شهادة الشهود:**

منحت محكمة يوغوسلافيا سابقاً ورواندا قيمة قانونية هامة للشهود باعتبارهم يساعدون الأطراف لدى مثولهم أمام المحكمة، وفي هذا المجال ذهبت محكمة يوغوسلافيا لأكثر من ذلك حيث اعتبرت أن الشهود ليسوا فقط شهوداً للأطراف أمام هيئة المحكمة، وإنما شهود للعدالة وهذا حسب ما ورد في نص المادة 90 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات الخاص لهذه المحكمة<sup>2</sup>. للمحكمة مطلق الحرية في إختيار كيفية إستقبال شهادة الشهود، إما شفويًا أو كتابيًا أو بأي أسلوب آخر وفقاً لما تقتضيه مصلحة العدالة.

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 90 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية الخاصة يكون كل شاهد ملزم قبل إدلاله بشهادته بتلاوة القسم الأتي " أعلن بأن أقول الحقيقة، كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة"<sup>3</sup>.

إعتمدت المحاكم الدولية على الشهادة الحضورية كقاعدة ويكون هذا النوع من الشهادة بحضور الشاهد إلى المحكمة والإدلاء بشهادته أمامها، فهي قد تكون شهادة لأشخاص عاديين

<sup>1</sup> - أمال إدنموش، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 82.

<sup>3</sup> - المادة 90 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق.

أوتكون الشهادة لأشخاص بوصفهم محققين قاموا بعملية التحقيق التي سبقت مرحلة المحاكمة، كما أن هناك شهادة الخبراء.

## 2. الشهود العاديون :

يمثل الشهود العاديون غالبا من أجل تقديم شهادتهم أمام هيئة المحكمة وفي أغلب الأحيان يمثلون شخصا، وذلك أن الهيئات القضائية تفضل المواجهة المباشرة وذلك من أجل التأكد من مصداقية الشاهد، حيث تقوم الشهادة إما بتأكيد إحدى أو كل التهم المنسوبة للمتهم أو بنفيها كليا . وفي إطار الحصول على الشهادة، يحق للدائرة التمهيدية إستجواب الشاهد، كما يمكن كذلك للمدعي العام والدفاع إستجوابه، ولا يتم الجمع بين الشهود أثناء الإستماع لهم وذلك حتى لا يغير الشاهد شهادته بعد إستماعه للآخرين<sup>1</sup>.

حسب نص المادة 69 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، يسمح للأطراف تقديم أدلة تتعلق بالدعوى، كما تتمتع المحكمة بسلطة تقديم طلب لجمع الأدلة الضرورية لتقرير الحقيقة، كما تفصل المحكمة وتقرر القيمة الإثباتية للأدلة ومقبوليتها<sup>2</sup>.

## 3. شهادة المحققين:

المحقق ينفذ أوامر التحقيق الصادرة لجمع مواد الإثبات، ويلجأ إلى التحقيق في عين المكان والإلتقاء بالشهود ودعوتهم بتقديم شهادتهم كتابة، فيضع الشاهد في وضعية الثقة بالمحكمة، كما أن المحقق يحضر الأطراف المحاكمة ويتعزز بمكانة مميزة. لإستظهار الملابس حول مواد الإثبات والتحقيق بعمق في موضوع هذه المواد. كما يمكن للمحقق أن يباشر مدى صحة المستندات بما في ذلك تصريحات الشهود الذين تم الإلتقاء بهم<sup>3</sup>.

فقد نص تعديل 25 جويلية 1997 للائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بصورة صريحة على إستبعاد وعدم وصف المحقق بالشاهد بسبب حضور جلسة الموضوع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أمال إدريموش، المرجع السابق، ص ص 83 - 84.

<sup>2</sup> - المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أمير بركاني، المرجع السابق، ص ص 322 - 323.

<sup>4</sup> - le paragraphe D de l'article 90 du RPP de TPIY ( Amendé le 25 juil 1997.)

#### 4. شهادة الخبراء :

الشاهد الخبير يقوم بفحص الوقائع المرتبطة بالنزاع، ومهمته ليس الإدلاء بما رآه بل يقود المحكمة إلى تقييم أدلة الإثبات اعتماداً على رأيه الموضح للأدلة علمياً وتكنولوجياً فأدلة الشاهد الخبير يمكن أن توضح مدى صحة المتهم عقلياً أو مدى إفراطه في استعمال وسائل الجريمة.

إن بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كالمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، رفضت سماع شهود الأطباء الخبراء فيما يتعلق بجرائم الإغتصاب، وجرائم الجلسات المتعلقة بالجرائم الحاطة من الكرامة الإنسانية. ولهذا يمكن لها أن تلجأ من تلقاء نفسها إلى إجراء خبرة<sup>1</sup>.

وتم تقديم 3360 شاهداً أمام محكمة يوغوسلافيا إلى غاية سنة 2006، من بينهم 226 شاهداً خبيراً، من بينهم المؤرخون الذين قدموا شهادتهم حول مسائل تاريخية، فقدموا شهادات شفوية كما قدموا تقارير خبرة عديدة.

ولكي يتمكن هذا الأخير من تقديم شهادته لا بد أن يكون مسجلاً في قائمة الخبراء الموضوعة لدى كتابة ضبط المحكمة، أو بعد أن سجل بنفسه<sup>2</sup>.

وفي جميع الحالات فإن المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية في تقدير مدى الأخذ بالتقرير الذي يقدمه الخبير، وبالرغم من أنه يتمتع بحق تحديد الخبرة وتحديد مجالها ولكنه لا يمكنه رفض قبول خبرة تمت بضمان وقدمت بمعلومات دقيقة وبيحياً، فإذا رفضها، عليه تبرير قراره وتسببها<sup>3</sup>.

ويبلغ كل طرف بتقرير الشاهد الخبير الذي قدمه وذلك خلال الأجل المقدم من قاضي الدرجة الأولى وذلك خلال 30 يوماً بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا من تبليغ القرار، 21 يوم بالنسبة لمحكمة رواندا<sup>4</sup> في أجل آخر يحدده القاضي ويبلغ الخصم في حالة ما:

<sup>1</sup> - أمير بركاني، المرجع السابق، ص 324

<sup>2</sup> - أمال إدرنموش، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 90.

<sup>4</sup> - أمير بركاني، المرجع السابق، ص 325 .

- إذا رفض الخصم له حق المطالبة بالخبرة المضادة للشاهد الخبير.
- إذا رفض الطرف الآخر الشاهد الخبير أو مضمون الخبرة في كلها أو جزئها مع ذكر أجزاء التقرير المرفوضة أما إذا وافق الطرف الآخر على تقرير الشاهد الخبير يمكن إستعمال هذا التقرير كدليل إثبات من طرف الغرفة التمهيدية دون مطالبة الشاهد بالحضور شخصياً<sup>1</sup>.

#### 5. تدابير حماية الشهود أمام المحكمتين:

ويقصد بحماية الشهود، مجموعة التدابير القضائية والمادية والبيكولوجية التي تهدف إلى حماية السلامة الجسدية والراحة البيكولوجية للأشخاص المطلوبين لتقديم شهادتهم بسبب الوقائع المادية أو القانونية التي هم على علم بها.

ومن بين أهم التدابير التي اتخذتها المحاكم لحماية الشهود، منحهم أسماء مستعارة واللجوء للوسائل الالكترونية وتدابير الحماية المبررة، وتندرج هذه التدابير ضمن ما ورد في المادة "21" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، المادة "22" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

و يظهر التطبيق العملي لتدابير حماية الشهود في مواجهة المتهمين أمام محكمة يوغوسلافيا من خلال قضية TADIC بتاريخ 10 أوت 1995، ففي هذه القضية إتخذ النائب العام عدة تدابير حيث أمر بإخفاء هويتهم عن المتهم وعن دفاعهم، حيث وبعد تأكيد المحكمة على أن الإجراءات المتعلقة بالدعوى يجب أن تتم خلال جلسة علنية من أجل حوار متبادل، أكدت أن المصلحة التي تظهر من خلال تمكن المتهم من تحديد الأفعال يجب أن توازن مع حق الشاهد في إخفاء هويته، وإن التوازن بين هاتين المصلحتين مرتبط بمبدأ المحاكمة العادلة، وبأن معنى المحاكمة العادلة لا يعني فقط منع ضمانات للمتهم وإنما كذلك للدفاع العام الشهود<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أمال إدنموش، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 92.

على عكس ما نص عليه النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أين كانت ضحايا منسية قليلا، فقط مع إنشاء محكمة جنائية الدولية أصبحنا نرى دور الضحية<sup>1</sup>.

### ثانيا: إستحداث وسائل إثبات أخرى:

بعد حضور الشاهد والإدلاء بشهادته في صورة علانية هو القاعدة في المحاكم الدولية أما له من مزايا وفوائد، أهمها إحترام حق المتهم في محاكمة عادلة إلا أن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نصت على إجراء استثنائي، يتمثل في إمكانية اللجوء إلى شهادة غير حضورية في حالة تعذر على الشاهد الوصول إلى مقر المحكمة المثل أمامها، وهذا من خلال التسجيل شهادة الشاهد، أو إعتماد الشهادة المصورة بواسطة الفيديو، مع إمكانية اللجوء أيضا إلى الإقرار الكتابي المدعم بيمين وإعتبار أسلوب إثبات مزدوج كتابي وإشهادي<sup>2</sup>.

إلى جانب الأدلة التي تقوم على شهادة الشهود هناك وسائل إثبات أخرى إعتدتها المحاكم الدولية بغرض الكشف عن الحقيقة، وهذه الوسائل تشمل الأدلة الموثقة والنزول إلى مكان الوقائع.

### **1. الأدلة الموثقة:**

إعتدت الهيئات الجنائية الدولية هذه الوسيلة في الإثبات بشكل كبير، ويقصد بالأدلة الموثقة في مفهوم المحاكم الدولية كل حامل يحتوي على شكل من أشكال المعلومة أيا كانت ومسجلة به، وقد قام القضاة بفحص الآلاف من الوثائق والمستندات، ومعلوم أن فحص هذا النوع من الأدلة فيه نوع من الحرية ولا يحتاج إلى وجود شاهد يتولى تكييدها أو نفيها، وإنما يقع على إثبات صحتها وصدقيتها وكذا تبرير كيفية الحصول عليها على الطرف الذي يقدم هذه الوثيقة، وللطرف الآخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- Berkani amar, "fondement du droit à préparation des victimes devant la cour pénal international", faculté de droit et des sciences politiques ,université A.MIRA Bejaia, p64.

<sup>2</sup>- أمال إدريموش، المرجع السابق، ص 93.

<sup>3</sup>- سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص338.



## 2. النزول إلى مكان الوقائع:

إن التنقل إلى الأماكن يعني أن المحكمة تنقل إلى مكان محدد ومعين وذلك من أجل بدء الفحص أو التأكد من إحدى عناصر أو أدلة الإثبات والذي لا يمكن تقديمه أمام هيئة المحكمة، حيث يسمح ذلك للمحكمة بفحص الأسباب والتأكد من الوجود الفعلي لأدلة الإثبات، وهو أسلوب تستخدمه العديد من الهيئات الدولية، كالإجراءات المتعلقة بالتحكيم الدولي، وكذلك لجنة التحقيق التابعة للمنظمة الدولية للعمل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### جلسة المحاكمة

بعد إنتهاء أطراف المحاكمة الإدعاء والدفاع من تقديم أدلة الإثبات والنفي، تكون جلسة الموضوع قد انتهت، ولم يبقى إلا جلسة الحكم التي يتم فيها إما تبرئة المتهم، وإما إدانته، ومن ثم تقدير العقوبة المفروضة عليه<sup>2</sup>.

#### أولاً: النطق بالحكم :

بلورة الأحكام وصدورها في محكمة يوغوسلافيا ورواندا، يكون من خلال دوائر المحاكمة للمحكمتان، وتقرر هذه الأحكام، بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة وبصفة علانية، ويكون الحكم شفويا برأي مكتوب معلل ويجوز تذييله بأراء مستقلة عنه أو معارضة له<sup>3</sup>.

بالرجوع للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، تجري المداولات بعد إنتهاء جلسات المحاكمة في شكل سري ويتم التصويت على كل تهمة على حدة بنسبة تصويت ثلثي أعضاء الغرفة بالإدانة، مع الأخذ بعين الإعتبار لظروف التخفيف أو التشديد التي قد يستفيد منه المتهم كما يمنح المتهم حق تقديم أدلة إضافية حتى بعد صدور الحكم أمام غرفة الإستئناف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أمال إدريموش، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 346.

<sup>3</sup> - المادة 23 من نظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا السابقة و المادة 22 من نظام الأساسي للمحكمة رواندا، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أمال إدريموش، المرجع السابق، ص 124.

يخضع إجراء إصدار الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لنفس النظام الإجرائي لمحكمة يوغوسلافيا، وتتمثل العقوبات التي تطبقها في عقوبة الحبس، وتجدر الإشارة إلى أنه وأثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة إختلفت المواقف حول إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تطبق بها المحكمة، ذلك أن رواندا إقترحت تطبيق نصوصها الجنائية الداخلية التي تعتمد عقوبة الإعدام وأكدت على إمتناعها عن التوقيع على الإتفاقية الدولية التي تلغي عقوبة الإعدام، وعليه إعتمدت عقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة، كما منح الوقت صلاحية للقضاء الجنائي الداخلي في تطبيق العقوبات التي تنطبق بها المحكمة الدولية وهذا ما تسمح به نص المادة 26 من نظامها الداخلي<sup>1</sup>.

يعد حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم أمراً ضرورياً، إلا أنه إستثناءاً يمكن أن تتعقد الجلسة ويتم النطق بالحكم في غياب المتهم، ولا يعد هذا الحكم غيابياً، لأن المحاكمة أمام المحاكم الدولية هي حضورية، لكن في حالة ما إذا كان المتهم في وضعية إفراج مؤقت أو في وضعية إفراج لأسباب أخرى ولم يحضر جلسة النطق بالحكم، لا يمكن للمحكمة أن تنتظر إلى أن يتم توقيفه، لأن من شأن ذلك تعطيل المحكمة عند أداء وظيفتها المؤقتة، ولذا تعقد الجلسة الختامية ويتم النطق بالحكم<sup>2</sup>.

في حالة الإدانة تقوم دائرة المحاكمة بإصدار أمر بالقبض على المتهم، لأن هذا الأخير أصبح مذنباً وعليه حكم بالإدانة، وعند إعتقال المتهم يبلغ بالحكم الصادر في حقه والذي يجب أن يحوي ملخصاً عن الحكم القاضي بإدانته<sup>3</sup>.

### ثانياً: إجراءات تكيف وتحديد العقوبة:

تعتبر العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأساسية والوحيدة التي تطبقها المحاكم الجنائية الدولية، سواء كانت حبس مؤبد أو مؤقت، حيث تقوم هذه الهيئات بنفسها بتنفيذ هذه العقوبات إلا

<sup>1</sup> - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 367.

<sup>3</sup> - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 78.

أنه يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار مجموعة من الشروط والمعايير في تحديد العقوبات<sup>1</sup>.

لابد من الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لا تحدد جدولاً للعقوبات، حيث أن غرفة الإستئناف التابعة للمحكمة قد بررت عدم تأييدها لوضع قائمة للعقوبات، بأن هذه الأخيرة يجب أن تحدد بصفة فردية طبقاً للظروف الخاصة لكل حالة، وقد أكدت الغرف التابعة للمحكمة الشروط الأساسية التي يتم الإعتماد عليها في تحديد العقوبة وهي خطورة الجريمة والظروف الفردية للمتهم، بالرغم من أن خطورة الجريمة تم تكييفها على أنها عنصر مقرر في العقوبة لكل عقوبة، وبأن "خطورة الجريمة" لم يتم ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة ولا حتى في نظام قواعد الإجراءات والإثبات وظهر من خلال عمل المحكمة أن عنصر الخطورة يغطي كل الأفعال المرتكبة من طرف المتهم ويكون شاملاً للظروف المشددة والمخففة للجريمة، لكن الواقع يظهر أن المحكمة وبالرغم من عدم تطبيقها لنفس العقوبة على نفس الجريمة ونفس الأفعال إلا أن أغلب الأحكام تظهر تطبيق عقوبات مشددة على الجريمة ضد الإنسانية بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، مع إقرار المحكمة وتأكيد عدم وجود تدرج هرمي لترتيب الجرائم، وكانت المحكمة تبرر في كل حكم صادر عنها مبررات تلك العقوبات التي يفرضها من خلال أحكامها<sup>2</sup>.

### 1. الظروف المشددة للعقوبة:

تختلف درجة خطورة الجرائم بالرغم من الإتفاق على وجود عنصر الخطورة الشديدة للجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية، ولعل أكبر دليل على ذلك هو تكييف "الجنائية"، مما يعني أن درجة خطورة الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية تختلف عن نظيرتها، فتكيف جريمة الإبادة مثلاً على أنها "جريمة الجرائم" بل أكثر من ذلك تظهر الخطورة في السياق الذي تم من خلاله إرتكاب هذه الجرائم والآثار التي تخلفها خاصة على الضحايا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> - أمال ادريموش، المرجع السابق، ص 132.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 145-146.

تميزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في توقيع العقوبة أنها كانت وفية لتوصيات منظمة الأمم المتحدة، المتضمنة إلغاء عقوبة الإعدام في نص المادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>. بأنها تنطبق بعقوبة السجن فقط على أن يتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المطبق في المحاكم الوطنية وهذا راجع لعدم وجود نص قانون دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها في حالة ارتكاب جريمة دولية<sup>2</sup>.

فبإمكان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تحكم بالسجن المؤبد على كل شخص متهم بالقتل طبقاً للمادة "311" من القانون الجنائي الرواندي<sup>3</sup>.

وتراوحت العقوبات المفروضة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بين السجن لعدة سنوات ولفترة لا تتجاوز ثلاثين سنة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت خطورة الجريمة بالغة أو أن الظروف الخاصة للفرد تبرر ذلك، غير أن إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد اعتبرت أنه وبالنسبة للجريمة ضد الإنسانية لا مجال للحديث عن الظروف المشددة ذلك أن هذه الجريمة تشمل كل ظروف المشددة وتتضمنها<sup>4</sup>.

أخذت المحكمة بثلاثة أنواع من الظروف المشددة، منها ما يتعلق بالمتهم ومنها ما يتعلق بالجريمة أو الجرائم المرتكبة والنوع الأخير يتعلق بالضحايا.

بالنسبة للمتهم إعتبر كظرف مشدد تعسف المتهم في إستعمال السلطة، ووضعه في الهرم الإداري وتحريض المتهم أو مساهمته كشريك أو كقائد، وكذا عدم أخذ الرئيس للإجراءات اللازمة لمعاقبة مرؤوسه الذين إرتكبوا جرائم، والموقف المتخذ عند بدء إجراءات الدعوى وعدم التعاون مع المحكمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة رواندا: "الغرفة الابتدائية لا تفرض إلا عقوبات السجن أو الحبس و لتحديد شروط الحبس تلجأ إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبق في محاكم رواندا".

<sup>2</sup> - كوسل فضيل، المرجع السابق، ص 111.

<sup>3</sup> - المادة 311 من القانون الجنائي الرواندي.

<sup>4</sup> - أمال درنموش، المرجع السابق، ص 147.

<sup>5</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 362.

أما الظروف المشددة المرتبطة بالجريمة فقط، أخذت بجو الترهيب العام، وحجم إتساع الجرائم، وكذلك الظروف التي ارتكبت فيها الجرائم، وقسوة الوسائل المستخدمة في ارتكابها.

وفيما يتعلق بظروف التشديد المتعلقة بالضحايا، أخذت الدوائر بعين الإعتبار عدد ضحايا الأفعال المنسوبة إلى المتهم، والظروف اللإنسانية التي وجد فيها الضحايا وحجم المعاناة التي قاسوها (اضطهاد، المعاملة اللإنسانية أو المهينة، التعذيب أفعال العنف الجنسي لاسيما المرتكبة ضد الفتيات الصغيرات).<sup>1</sup>

## 2. الظروف المخففة للعقوبة:

إعتبرت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية على أن تنفيذ أمر صادر عن رئيس أو قائد أعلى لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية، ولكن يعد من العناصر التي تسمح للمتهم من أن يستفيد من ظرف مخفف، بشرط أن يثبت المتهم أن هذا الأمر كان السبب في إقدامه على ارتكاب الجريمة، كما اعتبرت لائحاً قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل من المحكمتين أنه تعاون مع المدعي العام يمكنه من الإستفادة من ظروف التخفيف، ومن جهتها أكدت غرف المحاكم الدولية على أن قيام المتهمين بتسليم أنفسهم للمحكمة والإعتراف بإذنباتهم، يعتبر عنصراً يسمح لهم من الإستفادة من ظروف التخفيف، وأن من شأن هذا السلوك أن يشجع بقية المتهمين على تسليم أنفسهم، والحصول على أدلة تفيد في إثبات ارتكاب الجرائم، وهو ما يسهل عمل الهيئات الجنائية الدولية.

وقد ذهبت إليه أيضاً دائرة المحاكمة الأولى بالمحكمة الدولية لرواندا في قضية المتهم الوزير الأول السابق الرواندي "جون كامبانان"، إلى أن قيامه باعتراف ارتكابه جريمة الإبادة ضد التونسي، وتعاونه مع المدعي العام بالمحكمة، تعتبر بمثابة عوامل يستفيد منها المتهم في تخفيف العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن المركز القيادي للمتهم يعتبر في حد ذاته ظرفاً مشدداً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أمال ادنموش، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص 362-363.

### الفرع الثالث

#### مرحلة تنفيذ العقوبة

بعد إنتهاء المحاكمة وصدور الحكم القاضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة السجن، تأتي مرحلة تنفيذ العقوبة، ونظرا لإفتقار المحاكم الدولية لأماكن الإعتقال التي كانت تحت إشراف وتسيير هيئة الأمم المتحدة، وذلك بسبب طبيعة ووظيفة هذه المحاكم إذ أن هذه الأخيرة ذات طابع مؤقت، كان من المفترض أن تنهي جميع أعمالها بما فيها القضايا المطروحة على غرفة الإستئناف في سنة 2010، غير أن هذا التاريخ تم تمديده إلى نهاية سنة 2014، الأمر الذي طرح تساؤلا حول كيفية تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحاكم الدولية ؟

#### أولا: تعاون دولي غير إلزامي في مسألة تنفيذ العقوبة:

لعل من أبرز العوامل التي ساعدت المحاكم الدولية في أداء وظيفتها هي تعاون الدول والوفاء بالتزاماتها تجاه الهيئة الأممية، بدءا من مرحلة التحقيقات وجمع الأدلة وإعتقال المتهمين وترحيلهم إلى مقرات المحاكم، وصولا إلى تسخير الهياكل ومؤسسات البيئة المغلقة في تنفيذ العقوبات التي تقضي بها المحاكم، بالرغم من أن هناك إختلافا جوهريا بين تعاون الدول مع المحاكم الدولية في مرحلة التحقيقات إذ يعد إلتزاما يجب الوفاء به، وبين تعاونها في مسألة تنفيذ العقوبات الذي يعد أمرا إختياريا غير إلزامي لها، إذ أن المحكمة الدولية تقوم بتحديد دولة من قائمة دول أبلغت مجلس الأمن عن رغبتها في إستقبال المحكومين من طرف المحاكم الدولية، يقضي فيها المتهم مدة عقوبته، وتخضع مدة السجن للتشريع الوطني المعمول به في هذه الدولة مع رقابة المحكمة الدولية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى أحداث يوغوسلافيا السابقة، يلاحظ وجود نقص في مجال التعاون والمساعدة القضائية، فالإمتثال بصورة كافية لأوامر المحكمة الدولية بشأن إعتقال وتسليم المتهمين من قبل

<sup>1</sup> - تنص كل من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على انه: "عندما يتم تنفيذ عقوبة السجن في أي دولة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين من طرف المحاكم الدولية، يكون الوضع بالسجن وفقا للقانون الساري في دولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية".

بعض الدول لم يتم، ولم تلتزم جمهوريتنا صربيا والجبل الأسود بالتعاون مع المحكمة، بالرغم من التوقيع على إتفاق دايتون للسلام بتاريخ 1995/12/14، الذي تم بموجبه بالتعاون مع المحكمة، ولم تنفذ الدول المعنية أوامر القبض التي صدرت بحق حوالي 40 متهما، وهذا يشكل إنتهاكا للإتفاق ذاته، خاصة وأنه جاء بعد الإعتراف الرسمي بالمحكمة<sup>1</sup>.

### ثانيا: آلية مختلطة في تنفيذ العقوبة:

بعد إدانة المتهم المائل أمام المحكمة الدولية والحكم عليه بعقوبة السجن، وبعد إنقضاء ميعاد الإستئناف أو قيام المتهم بالإستئناف وقامت غرفة الإستئناف بتأييد الحكم الصادر عن الدرجة الأولى، يقوم رئيس المحكمة الدولية بتحديد المكان الذي سيتم فيه تنفيذ عقوبته، وبناء على التقرير الذي يعده مسجل المحكمة يقوم الرئيس بإختيار دولة من الدول التي أبلغت مجلس الأمن رغبتها في إستقبال المحكوم عليهم<sup>2</sup>، وقامت بإبرام إتفاقية لذلك الغرض مع المحكمة الدولية، ويجوز لرئيس المحكمة الدولية أن يقوم بإستشارة دائرة المحكمة مصدرة الحكم، وكذلك المحكوم عليه والمدعي العام بشأن إختياره السابق .

للمحكوم له حق الإستفادة من تخفيض العقوبة أو حتى العفو شرط أن توافق المحكمة الدولية على ذلك، لذلك يجب على الدولة أن تبلغ المحكمة بأي إجراء يتعلق بتخفيض العقوبة أو إصدار عفو في حق المحكوم عليهم، ويفصل رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة في ذلك وفقا لما تقتضيه مصلحة العدالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص ص 144 - 145.

<sup>2</sup> - Article 103 du RPP du TRIY : A) la peine de prison est exécutée dans un État choisi par le président du Tribunal sur une liste d'états ayant indiqué leur volonté d'accueillir des personnes condamnées pour l'exécution de leur peine.

B) le transfert du condamné vers cet Etat est effectué aussitôt que possible après expiration du délai d'appel.

C) dans l'attente de la conclusion d'un accord pour son transfert ver l'état où il doit purger sa peine le condamné reste sous la garde du tribunal.

<sup>3</sup> - تنص كل من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على: "وفقا للقانون الساري في الدولة التي تقضي المحكوم عليه بالسجن عقوبته فيها، إذا كان هذا الشخص (سواء رجل أو امرأة) مؤهل للحصول على عفو أو تخفيض الحكم، تقوم الدولة المعنية بإخطار المحكمة الدولية، وفقا لذلك يتخذ رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة القرار في هذا الصدد على أساس مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون".

## المطلب الثاني

### ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

على غرار ما هو معروف في النظم الجزائية الداخلية، لا تعد ضمانات المتهم مقصورة على مرحلة ما قبل المحاكمة فقط، بل هناك أيضا ضمانات تبدأ منذ لحظة مثول المتهم أمام القضاة في جلسة الحكم (الفرع الأول) وتستمر إلى ما بعد صدور الحكم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

حاولت النصوص القانونية المعنية بتنظيم عمل المحاكم الدولية أن تدعم حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، بإقرار جملة من الضمانات، منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي لإجراءات المحاكمة، ومنها ما له صلة بالجانب الشكلي لإجراءات المحاكمة.

#### أولاً: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة:

تشمل الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على جرم مرتين، وكذا حق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محامي.

#### 1. مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على جرم مرتين:

نصت على هذا المبدأ المادة "10" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي نفسها المادة "9" من النظام المحكمة الدولية لرواندا، حيث نصت على أنه "لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار هذا النظام الأساسي، ما إذا كان قد سبقت محاكمته من قبل المحكمة الدولية " ومعنى هذا أن أي متهم تمت محاكمته أمام محكمة وطنية أو دولية من غير ممكن أن تتم محاكمته من جديد على ذات الأفعال أمام محكمة جنائية دولية أو وطنية أخرى، شريطة أن تكون هذه المحاكمة قد تمت في ظل إحترام الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي من أجل محاكمة عادلة ومنصفة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 120.



ولكن وفقا للفقرة الثانية من نفس المادتين يجوز للمحكمة الدولية أن تعيد محاكمة شخص سبق وأن تمت محاكمته أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك في حالتين:

أ. أن يكون الفعل الذي حوكم عليه من قبل القضاء الوطني قد كيف بإعتباره جريمة عادية.  
ب. إذا كانت إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الوطنية تفتقر إلى النزاهة والاستقلال أو كانت تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو لم تكن القضية قد إستوفت حقها من النظر<sup>1</sup>.

فالمحاكم الدولية والمحاكم الوطنية إختصاص متزامن "مشترك" في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لنص المادة 1/9 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 1/8 من نظام المحكمة الدولية لرواندا<sup>2</sup>.

مما يعني أن لهذه المحاكم الوطنية دورها أيضا في المقاضاة، ولكن للمحاكم الدولية "الأسبقية" عليها كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المواد بخلاف ما هو موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعد اختصاصها مكملا لإختصاص المحاكم الوطنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -أعمر بركاني، "معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص ص 341-340.

<sup>2</sup> -تنص المادة 1/9 من النظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: "للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية إختصاص قضائي متزامن في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 01جانفي 1991".

تنص المادة 1/8 من نظام المحكمة الدولية لرواندا: "يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص قضائي متزامن في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا ومقاضاة المواطنين الروانديين عن الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994".

<sup>3</sup> -تنص المادة 2/9 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي هي نفسها المادة 2/8 من نظام المحكمة الدولية لرواندا على: "المحكمة الدولية لها الأسبقية على المحاكم الوطنية".

## 2. حق المتهم في الدفاع:

يعد حق الدفاع من أهم الركائز التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، لهذا نصت المادة 4/2 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي نفس الفقرة الموجودة في المادة 20 من نظام المحكمة الدولية لرواندا، على أنه: "يكون من حق المتهم عند الفصل في أي تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي أن تتوافر له على أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى: أ- أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها"<sup>1</sup>.

وحتى تتاح للمتهم الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه وجب سماعه واستجوابه بلغة يفهمها، فإن تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها أو يتحدثها كان من حقه طلب الاستعانة بمترجم شفهي، وأن يحصل على الترجمات التحريرية اللازمة، وهو حق نصت عليه أيضاً المادة 4/21 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي نفس الفقرة الموجودة في المادة 20 من نظام المحكمة الدولية لرواندا بقولها: "من حق المتهم أن توفر له ترجمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها إذا عجز عن الفهم أو الكلام باللغة التي تستعملها المحكمة الدولية". وهو ما أكدت عليه أيضاً القاعدة الثالثة من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين الدوليتين<sup>2</sup>.

ومن حق المتهم قبل الشروع في محاكمته أن يقوم المدعي العام بالسماح للمتهم من فحص أية مستندات أو صور ستستعمل كأدلة في جلسة المحاكمة، أو تكون لازمة له في إعداد دفاعه، كما يحق له إستجواب الشهود إذا طلب ذلك، وأن يكفل له إحضار شهود النفي واستجوابهم بنفس لشروط إستجواب شهود الإثبات نفسها، وأن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره، كما من حق المتهم عند الفصل في التهم الموجهة إليه أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، مع مراعاة أحكام المادة "22" من نظام محكمة

<sup>1</sup> - المادة 4/21 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي نفس الفقرة الموجودة في المادة 20 من نظام المحكمة الدولية لرواندا.

<sup>2</sup> - زياد عتاني، المرجع السابق، ص 119.

يوغوسلافيا والمادة "21" من نظام محكمة رواندا، وأن تتم محاكمته في حضوره أي إستبعاد المحاكمة الغيابية<sup>1</sup>.

### **ثانياً: الضمانات الشكلية للمحاكمة العادلة:**

نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولوائحات قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بهما على مجموعة من الضمانات الشكلية لأجل محاكمة عادلة للمتهم، وتتعلق هذه الضمانات ب: حق المتهم في حضورية المحاكمة وإستبعاد المحاكمات الغيابية، حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية.

#### **1. حضورية المحاكمة وإستبعاد المحاكمات الغيابية:**

كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية قاعدة المحاكمة الحضورية، وإعتبرتها أمراً ضرورياً، فنصت المادة 21 / 4 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه، فمن غير الممكن أن تتم المناقشة الأدلة وبناء الحكم بدون حضور المتهم لذلك، وتطبيقاً لهذه القاعدة امتنعت المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا عن محاكمة أهم وأبرز المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا، نظراً لكونهم كانوا في حالة فرار، بالرغم من صدور أوامر إتهام ضدهم وتمت المصادقة عليها من طرف دائرة المحاكمة وأصدرت أوامر بالقبض عليهم، ولم تبدأ إجراءات محاكمتهم إلى بعد إلقاء القبض عليهم وتسلمهم من طرف المحكمة الدولية<sup>2</sup>.

#### **2. حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية:**

نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية شأنها شأن الإتفاقيات الدولية وكذا القوانين الوطنية على ضمانات المتهم "في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له" غير أنه لم تحدد المقصود بالمحاكمة السريعة سوى أنها التي تجري في مدة معقولة، بحسب ظروف كل قضية كما أكدت غرفة

<sup>1</sup> - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 382.

الإستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا أن إلتزام العمل على تحقيق المحاكمة العادلة والسريعة لا تتحمل به غرف المحكمة فقط، بل يتحمل به المدعي العام كذلك.

كما نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية على حق المتهم في أن يحاكم بصورة علنية، حيث تكون الجلسات مفتوحة لحضور الجمهور، وتبدوا واضحة أهمية هذه الضمانة لما تحققه هذه المحاكمة من طمأنينة في نفس المتهم، وإذا كانت العلانية تسري على جميع إجراءات المحاكمة إلا أن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تسمح بعقد جلسات سرية لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، أو من أجل ضمان أمن وحماية الضحايا<sup>1</sup>.

تسمح لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بقبول شهادة شخص دون أن يعرف المتهم هويته، وبإيداع شهادات مكتوبة أو عن طريق الفيديو ودون الحاجة للمثول أمام المحكمة<sup>2</sup>، ولا يمكن للقضاة قبول مثل هذه الشهادات إلا بتوافر شروط أربع هي:- خوف الشاهد على نفسه أو على عائلته- عدم ضمان توفير الحماية اللازمة لهذا الشاهد بعد إدلائه بالشهادة- وجود قيمة وأهمية للشهادة المقدمة من طرف هذا الشخص في القضية- غياب أي شك في مصداقية هذا الشاهد<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### ضمانات المتهم ما بعد المحاكمة

أصبح حق المتهم في التقاضي على درجتين عن طريق الطعن في الأحكام الصادرة عن أول درجة في التقاضي من أهم المبادئ في القوانين الجزائية الداخلية، كما في القانون الدولي الجنائي، ولذلك نص صراحة على حق في الطعن من أجل تعزيز إعتبارات المحاكمة العادلة في الإجراءات الجنائية الدولية، لذا جاء في الأنظمة الأساسية أن للمتهم والمدعي العام طريقتين

<sup>1</sup> - إيهان الروسان، "المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، الإمارات، 2017، ص ص 117-118.

<sup>2</sup> -L'article 71 du RPP du TPIY

<sup>3</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 388.

للطعن في الأحكام والقرارات، هما الإستئناف ومراجعة الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة، يمارسان أمام غرفة خاصة تدعى بغرفة الإستئناف، وهي غرفة مشتركة للمحكمتين الدوليتين معا<sup>1</sup>.

### أولاً: الإستئناف:

إن اللجوء للإستئناف أمام المحاكم الجنائية الدولية يظهر أكثر تعقيدا من الإستئناف أمام القضاء الوطني وذلك بسبب العدد القليل من السوابق القضائية في هذا المجال وبسبب عدم وجود هيئة تتكفل بالإستئناف لقرارات المحاكم الجنائية الدولية، وضعت هذه المحاكم درجتين في التقاضي بإنشاء غرف تتكفل بمهمة الإستئناف في هذا المقام عن الأحكام القابلة للإستئناف لأن المحاكم الجنائية الدولية تصدر العديد من الأحكام فلا بد من معرفة أي نوع من الأحكام يكون عرضة للإستئناف مع التأكيد على أن عيوبها ما قد تشمل القرارات الصادرة من القضاة والتي تكون مشمولة بحق الإستئناف مع الإشارة إلى أن الإستئناف يقوم به قضاة من نفس المحكمة<sup>2</sup>.

### 1. نطاق الإستئناف:

يستلزم العمل القضائي للمحاكم الدولية إصدار العديد من القرارات التمهيدية أثناء المحاكمة ولأن هذه القرارات قد تترتب عليها نتائج تمس بحقوق ومراكز أطراف الدعوى، ولأن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لم تنص على استئناف القرارات التمهيدية، قام القضاة بالتأكيد على أهمية هذا النوع من الاستئناف، لأنه يمكن من تجنب محاكمة طويلة ومكلفة قد تنتهي ببراءة المتهم<sup>3</sup>.

قررت دوائر المحاكمة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إبتداءا من الصياغة الأولى للائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات إمكانية إستئناف كل ما يتعلق بالدفع الأولية، بعد ما كان الأمر ينحصر فقط بدفع عدم الإختصاص، وقد إشتطرت المحكمة الدولية ما يلي: ويجب أن يقدم الطرف المستأنف مبررات جادة ومقنعة، ويجب أن يتقيد بما جاء في المادة 72 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص 390-391.

<sup>2</sup> - أمال ادرنموش، المرجع السابق، ص 154.

<sup>3</sup> - خالد حسن ناجي ابو غزله، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> - L'article 72 du RPP du TRTY.

حكم العقوبة لم ترد أية إشارة في كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولاحتنا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بهما إلى أن حكم العقوبة يمكن أن يكون موضوع الإستئناف غير أن غرفة الإستئناف قررت أنها تملك إختصاص إعادة فحص حكم العقوبة وهو ما يعني أن حكم العقوبة قابل للإستئناف<sup>1</sup>، لذلك نجد أن غرفة الاستئناف لم تتردد في مضاعفة مقدار العقوبة من سنتين إلى سبع سنوات في قضية أليكسوفسكي، لأنها رأت أن دائرة المحكمة قد أخطأت عندما لم تأخذ بعين الإعتبار مركز السلطة للمتهم، كما أنها لم تقدر الجسامة الفعلية للجرائم<sup>2</sup>.

وأخيرا قرار الإدانة والبراءة حيث نصت المحاكم الدولية على أنه يمكن للشخص المدان كما المدعي العام أن يقدم طعنا لغرفة الإستئناف وذلك بسبب وجود خطأ في مسألة قانونية من شأن إبطال الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة، أو وجود خطأ في الواقعة يترتب عليها إنكار العدالة، وبموجب ذلك على غرفة الإستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل الأحكام الصادرة عن دائرة المحاكمة<sup>3</sup>.

## 2. إجراءات الدعوى عند الطعن بالإستئناف :

إن حق الشخص المدان أو المدعي العام في الإستئناف لا يعني انه حق تلقائي، فحق الطعن بالإستئناف لا يتم بقوة القانون، وإنما يلزم أن يقوم الطرف المستأنف بتقديم عريضة الإستئناف إلى قلم المحكمة الدولية في أجل 30 يوم على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم المستأنف، ويجب أن يبين في هذا الطلب: وسائل الإستئناف، الأمر والحكم المستأنف، تاريخ صدوره، طبيعة الخطأ والإجراء المطلوب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سمايل بن حفاف، المرجع السابق، ص 394.

<sup>2</sup> - TPIY , Le procureur/c/Aleksovski ,OP.cit ,para 187.

<sup>3</sup> - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي هي نفسها المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

<sup>4</sup> - L'article 108 du RPP du TPI.

بعدها يقوم الطرف المستأنف بتقديم ملف الإستئناف الذي يتكون من نسخة من ملف القضية، إلى مسجل المحكمة ويقوم هذا الأخير بالتصديق عليه، ويضع منه نسخ يماثل عدد أطراف الدعوى وقضاة غرفة الإستئناف<sup>1</sup>.

بعد ذلك يقوم الطرف المستأنف بصوغ مذكرة المستأنف الذي يشرح فيها الحجج التي تدعم إستئنافه، ويقوم بتقديمها في أجل 75 يوما تسرى إبتداء من تقديم طلب الاستئناف، أما إذا كان الإستئناف يخص العقوبة فإن المذكرة تقدم في أجل 30 يوما، وفي حال ما إذا كان المدعى العام هو الطرف المستأنف يجب عليه أن يشير في مذكرة الإستئناف إلى ما يؤكد أنه قد أبلغ الدفاع بالوثائق الرسمية التي بحوزته<sup>2</sup>.

يمكن للطرف المستأنف عليه بعد 40 يوما أن يقدم مذكرة يبين فيها حججه، أما إذا كان الإستئناف يخص العقوبة فإن مذكرة المستأنف عليه تكون في أجل 30 يوما، وللطرف المستأنف أن يجيب على المستأنف عليه، وذلك من خلال تقديم مذكرة جوابية في أجل 15 يوما، أما إذا كان الإستئناف يتعلق بالعقوبة فإن الأجل يكون 7 أيام<sup>3</sup>.

### ثانيا: الطعن بالمراجعة:

يقصد بالطعن بالمراجعة حق الشخص المدان في أن تتم مراجعة دعواه بعد أن حاز الحكم على قوة الأمر المقضي فيه وأصبح غير قابل للإستئناف، وذلك في الحالة التي تظهر فيها وقائع جديدة لو كان قد تم إكتشافها أثناء المحاكمة لترتب عليها تغيير الحكم، وبدورها كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية هذا النوع من طرق الطعن بصفة صريحة.

<sup>1</sup> – Les articles 109 110 du RPP du TPI.

<sup>2</sup> – L'article 112 du TRIY et l'article du RPP du TPIR .

<sup>3</sup> – L'article 113 du RPP du TPI: " l'appelant peut déposer un mémoire en réplique dans un délai de quinze jours à compter du dépôt du mémoire de l'intimité lorsque l'appel ne concerne que la peine , le mémoire en réplique est déposé dans les dix jours du dépôt du mémoire de l'intimité."

## 1. نطاق الطعن بالمراجعة:

نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي هي نفسها المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على: "عند إكتشاف واقعة لم تكن ظاهرة في ذلك الوقت من الإجراءات أمام دوائر المحاكمة أو غرفة الاستئناف، وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في التوصل إلى قرار يجوز للشخص المدان أو المدعي العام أن يقدم إلى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم"<sup>1</sup>.

وعليه فالمراجعة تنصب على كل حكم نهائي يتعلق بالإدئاب أو العقوبة، ومع ذلك فهذا الإجراء يتطلب توفر سبب واحد هو إكتشاف واقعة جديدة، لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو الإستئناف، وتكون عنصرا حاسما في تغيير نتيجة الحكم<sup>2</sup>.

حتى يصبح الطعن بالمراجعة مقبول أمام المحاكم الدولية يجب أن تتوافر في الواقعة الجديدة ثلاثة شروط:

أ. يجب أن تكون موجودة أثناء المحاكمة غير أن أطراف الدعوى لم يتمكنوا من معرفتها أو يكتشفوها إلا بعد إنتهاء المحاكمة.

ب. يجب على الطرف الذي يطالب بالطعن بالمراجعة أن يثبت أن هذه الواقعة الجديدة لم تكن معروفة أثناء مرحلة المحاكمة، وأن هذا ليس بسبب تقصيره ، فالإهمال وعدم الكشف عن الواقعة أثناء المحاكمة، لا يعطي الشخص الحق في طلب إعادة النظر، وتقدير هذا الأمر متروك لدائرة المحكمة أو غرفة الإستئناف حيث أن هذه الأخيرة أكدت على أن هذا المبدأ ليس مطلقا وأن النسبية تفترضها مقتضيات العدالة.

ت. يجب على الطرف المعني إثبات أن الواقعة الجديدة كان يمكن أن تؤثر تأثيرا حاسما على الحكم، بمعنى أنه لو تم تقديمها أمام الدائرة المحاكمة لكان الحكم سيكون لا محالة مختلفا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - L'article 26 du statut du TPIY et les articles 119 -122 du RPP du TPIY. Et l'article 25 du statut du TPIR et les articles 120-122 du RPP du TPIR .

<sup>2</sup> - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص 145.

<sup>3</sup> - سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 394.



## 2. إجراءات الطعن بالمراجعة والحكم الصادر فيها:

يتم الطعن بالمراجعة عن طريق طلب يقدم بواسطة عريضة لنفس دائرة المحاكمة أو غرفة الإستئناف التي فصلت في القضية وأصدرت الحكم النهائي، لرئيس المحكمة أن يعين قضاة جدد مكان قضاة الدائرة أو الغرفة التي فصلت في القضية، والذين لم يعودوا يشغلون وظائف في المحكمة الدولية<sup>1</sup>.

ويعد الطعن بالمراجعة حق مثبت لكل من دفاع المتهم والمدعي العام، وإذا كان الإعتراف بهذا الحق لدفاع المتهم لا يثير أي إشكال، إذ هو ضمان إضافية للمحاكمة العادلة.

بعد أن يقدم طلب المراجعة من الأشخاص الذين لهم الحق في تقديمه إلى دائرة المحاكمة أو غرفة الاستئناف مصدره الحكم أو القرار محل طلب المراجعة، في صورة خطبة، ومبين عليها الأسباب التي يستند عليها في طلب إعادة النظر والوقائع والأدلة الجديدة التي لم تكن معرفة أو متاحة أثناء المحاكمة، تقوم غالبية قضاة الدائرة بتقرير ما إذا توفرت شروط صحة المراجعة، يتبين وجود واقعة جديدة تعتبر عنصرا حاسما من شأنه أن يغير نتيجة الحكم، فإن تبين لها ذلك عقدت جلسة مراجعة الحكم والوصول إلى حكم مغاير بعد سماع أقوال أطراف الدعوى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> – l'article 119 du RPP du TPIY et l'article 120 du TPIR A S'il est découvert un fait nouveau qui n'était pas connu de la partie intéressée lors de la procédure devant une chambre de première instance ou la chambre d'appel ou dont la découverte n'aurait pu intervenir malgré tout la diligence voulue la défense ou dans l'année suivante le prononcé du jugement définitif le procureur peut soumettre à la même chambre une requête en révision du jugement. Si , à la date de la demande en révision un ou plusieurs juges de la chambre initial n'est plus en fonction au tribunal le président nommé un ou plusieurs juges en remplacement.

<sup>2</sup> – L'article 120 du RPP du TPIY et l'article 121 du RPP du TPIR.

### خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة أين قمنا بدراسة القواعد الإجرائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أين تناولنا فيها تعيين هيئة الإدعاء العام ثم إنتقلنا إلى إجراءات التحقيق حيث يتولى المدعي العام مسؤولية تحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا وصولا إلى مراجعة عريضة الاتهام التي تسمى أحيانا بلائحة الاتهام، أما عن تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فقد اشترطت محكمة يوغوسلافيا ورواندا شرطين أساسيين لقيامها المتمثلان في الحدوث الفعلي للجريمة الدولية ومشاركة المتهم شخصا في ارتكاب الجريمة عن قصد منه.

أما المبحث الثاني فقد خصص لنقطة هامة وأساسية، وهي إجراءات مرحلة المحاكمة فنتج عن هذه المرحلة نوعان من الجلسات جلسة الموضوع التي يتم فيها تبادل أدلة الإثبات بين الدفاع والإدعاء ويثبت فيها إما إدانة المتهم أو براءته وتحديد العقوبة المقررة للمتهم، وأخيرا تم التطرق إلى ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، حيث يتمتع الشخص الذي يمثل أمام المحكمة بصفته متهما بعدة حقوق سواء في مرحلة المحاكمة أو بعد محاكمته.

خاتمة

وبعد دراسة موضوع دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، نستنتج أن محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، تشتركان في جملة من النقاط أهمها:

من حيث الشرعية : تشتركان هاتين المحكمتين في تأسيسهما بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي، وقيامهما كان له دور حاسم في التأسيس لعدالة جنائية فعلية لمحاكمة المسؤولين عن عدد من المجازر البشعة التي خلفتها هذه الحروب الضارية.

ويعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أساسا لكلتا المحكمتين، لأن قرارات مجلس الأمن الدولي صدرت بناء على هذا الفصل، وتشتركان أيضا في سرعة إنشائها، حيث تم ذلك عن طريق الحشد الدولي بدعم من الأمم المتحدة، والدافع نحو ذلك هو الحفاظ على السلام الدولي، كما تشتركان في مواجهتها لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت في يوغسلافيا السابقة ورواندا في فترتين مختلفتين.

من جهة أخرى، تختلف محكمة يوغسلافيا السابقة عن محكمة رواندا، في كون محكمة يوغسلافيا السابقة أسست على مرحلتين بموجب قرارين لمجلس الأمن هما : القرار رقم 808 (1993) والقرار رقم 728 (1993)، في حين أن مجلس الأمن إستفاد من خبرته السابقة وأسس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار واحد، من جانبي آخر، يمتد اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة إلى الإنتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، في حين ينطبق إختصاص المحكمة الدولية لرواندا على النزاع المسلح غير الدولي فقط.

وتختلفان من حيث الإختصاص الزمني، فمحكمة يوغسلافيا تمتد إلى وقت مفتوح وهذا عكس محكمة رواندا تمتد لفترة محددة، ومن حيث الإختصاص المكاني، فمحكمة يوغسلافيا السابقة محددة الإقليم عكس محكمة رواندا التي يمتد إختصاصها إلى الدول المجاورة .

وإنطلاقا مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية:

- تجربة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا كانت ذات فائدة وأهمية كبيرة على المستوى الدولي.
- طورت المحاكم الدولية في مفاهيم جل جرائم القانون الدولي الإنساني: من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وطرقت أيضا في مفهوم بعض الجرائم وتوسعت في تفسيرها وتحديد الأفعال المشككة لها وأهمها جريمة الإغتصاب.
- كان لها دور كبير في محاكمة كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين، ويتعلق الأمر بكل من الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" ورئيس الوزراء الرواندي "كاراديتش"، وكذلك لابد من الإعتراف أيضا بالعمل الجيد الذي قامت به المحاكم الدولية في مجال تطبيق النظرية الحديثة للمسؤولية الجنائية على المستويات الثلاثة، الرؤساء، القيادة السلمية والمنفذين، وأنه لا مجال للقبول بعذر الوظائف الرسمية ولا بالحصانة ولا بأمر من الرئيس للإعفاء من المسؤولية، وهو التطور المسجل من خلال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمتابعة 30 متهما بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وكان أغلبهم من أعضاء الحكومة الرواندية والجيش والحرس الوطني الرئاسي.
- وأصدرت المحكمة أول أحكامها في سبتمبر 1998 ضد رئيس وزراء رواندا السابق (كامبيندا)، الذي شارك في العديد من الجرائم والمجازر وحكم عليه بالسجن المؤبد، و صدر حكم ثاني ضد محافظ رواندا السابق الذي قضى عليه بعقوبة السجن، وفي شهر أكتوبر من العام نفسه صدر حكم على رئيس بلدية (تاجا) في رواندا بالسجن المؤبد لاتهامه بارتكاب جرائم دولية.
- كل هذه السوابق القضائية، يمكن أن تشكل مرجعا هاما يؤخذ بعين الإعتبار من طرف القضاء الدولي الجنائي الدائم، أو عند إبرام إتفاقيات ومختلف الموثيق الدولية في مختلف مجالات القانون الدولي الجنائي.
- قدمت المحاكم الجنائية الخاصة عددا من الإسهامات في مجال القانون الإجرائي التي لا يستهان بها، بإنشاء أول قانون إجرائي جزائي مستقل على المستوى الدولي، ووضع تدابير خاصة من حماية الضحايا والشهود.

– التأكيد على أن العدالة الحقة تفرض وجوب إحترام كامل لحق المتهم في محاكمة عادلة، سواء قبل أو بعد المحاكمة، بدأ بإحترام مبدأ الشرعية الجنائية، وإفتراض براءة المتهم، وحقه في إعلامه بطبيعة التهم الموجهة إليه، وإستفادته من مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على الجرم مرتين، وحقه في الدفاع، وفي محاكمة حضورية سريعة وعلنية، وأخيرا حقه بالطعن في الأحكام.

بالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها المحاكم الدولية تبقى تشوبها بعض النقائص منها:

- محدودية الإختصاص الزمني والمكاني للمحاكم الخاصة.
- إن المحكمتين الدوليتين أغفلت إيلاء إهتمام وعناية بحقوق الضحايا، ولم تشر هذه الأنظمة الأساسية إلى أي دور للضحايا أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها.

وفي هذا الإطار إكتفت هذه الأنظمة الأساسية في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات، وكانت النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحاكم الجنائية الخاصة إلى مكانة الضحايا، بعد الإعتماد على لوائح إجرائية، مقتبسة من النظام الأنجلوساكسوني، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا، لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة.

- إستبعاد نصوص المحاكم الدولية الخاصة لعقوبة الإعدام وإقتصارها على عقوبة السجن.
- إفتقار المحاكم الجنائية المؤقتة إلى سجون لتنفيذ عقوبتها.

وبصفة عامة، إن إعلان مجلس الأمن عن إنتهاء ولاية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في 2015/12/13، وأصبح له إمكانية إنشاء محكمة مؤقتة متى شاء بمجرد قرار صادر منه، إلا أن تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لعبت دورا فعالا ولازلت تعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بإختلافها، والمهم هو التمكن من محاكمة كبار المجرمين والعمل على تكريس العدالة الدولية الجنائية المؤقتة، وحماية حقوق الأشخاص بإختلاف جنسيتهم ودينهم وعرقهم وإنتماءاتهم السياسية وهو عمل غير مباشر في مسار تدوين قواعد القانون الدولي وتحويلها من الطابع العرفي إلى الطابع المكتوب من خلال الأنظمة الأساسية وقواعد الإثبات والأحكام الصادرة عنها والتي يحتفظ بها التاريخ.

## قائمة المراجع



قائمة المراجع المستعملة

المراجع باللغة العربية :

أولاً : الكتب :

- 1- أحمد غازي الهرمزي، مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي ( دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبوغ وطوكيو ورواندا)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 2- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 3- بوغلام أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 4- خالد حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان لنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 5- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ( النظام الأساسي والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ) ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 6- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.
- 7- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي، القضائي، تطبيقات القانون الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 8- سانديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011.

- 9- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- 10- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، (دراسة في محكمة ليبزج، نورمبوغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، ومحكمة جنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي) الطبعة الأولى ايتراك لنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- 11- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 12- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 13- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 14- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 15- لفقيير بولنوار، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 16- مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000.
- 17- مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة بالمحاكم نورمبوغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار العلمية لنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 18- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 19- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- 20- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الـراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 21- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.
- 22- فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 23- قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- الأطروحات الجامعية:

- 1-بركاني أعمـر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 2-إدرنموش أمال، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 3- تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2018.
- 4-بوسة صبرينة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين ورؤساء الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 5-بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة(ليوغسلافيا ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2013.

- 6- علي محمد البياتي بصائر، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
- 7- سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

## 2-المذكرات الجامعية :

### أ-مذكرات الماجستير

- 1- رياض عمار الزبون، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جرش، الأردن، 2012.
- 2- الوليد زوبنة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2012- 2013.
- 3- سمية حسين عبد الباقي علي، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.
- 4- عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة مقدمه لنيل شهادة ماجستير، مادة القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2015.
- 5- ميخائيل ملاك تامر، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، استكمال لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون الدراسات العليا، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2014.
- 6- موسي نوال ، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ب. مذكرات الماستر

1- زيدون غانية، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهاادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

ثالثا : المقالات العلمية:

- 1- أحمد أبو الوفا، "حكمان مهمان تصدرهما المحكمة الخاصة لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد، 57، 2006 ، ص ص 397-398 .
- 2- أحمد بختوتة، مصطفى حزران، " المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجريم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، مجلة دولية، محكمة تصدر معهد الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي أفلو، 2020، ص ص 118-141.
- 3- أحمد بركاني، " معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، ص ص 318 - 351.
- 4- إيهان الروسان، " المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، الإمارات، 2017 ، ص ص 105-131.
- 5- إنصاف بن عمران ، "النظام القانوني لجرائم الحرب"، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، بخنشلة ، 2011، ص ص 245-266.
- 6- جعفر حموم ، " القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص 142-153.

7- رائد مروان محمود عاشور، الأخضر نصر الدين، "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل و التباين"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص ص 227-246.

8- صبرينة العفاوي، "المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة النعامة، 2015، ص ص 224-225.

9- صبرينة خلف الله، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الانساني وانتهاكاته"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص ص 245-250 .

10- منصور داودي، " المسؤولية الجنائية للأفراد ذو المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص ص 120-136.

#### رابعا : النصوص القانونية :

##### 1-الإتفاقيات الدولية :

1- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960، وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

2- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960، وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

3- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت، 1949 إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960، وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

4- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت 1949، إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960، وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

5- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 08 جوان 1977، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

6- البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة المنعقدة في 12 أوت 1949، المبرم في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البرتوكول الثاني)، لعام 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

#### خامسا: قرارات مجلس الأمن :

1- القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، الوثيقة رقم S/RES/827/1993.

2- القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم S/RES/935/1994.

#### سادسا: الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية :

1- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ (المتضمن في إتفاقية لندن ) الصادر في 08 أوت 1945 بلندن بريطانيا .

2- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لشرق الأقصى، الصادر في 19 جانفي 1946 بطوكيو اليابان.

المراجع باللغة الأجنبية :

**1-Ouvrages :**

- 1- Didier rebut , Droit pénal international , 1<sup>ère</sup> édition , dalloz , 2012
- 2- Eric david , anne weyembergh , code de droit international pénal , 3<sup>ème</sup> édition , bruylant , 2015

**2-thèses et mémoires :**

**a-thèses :**

- 1-kamal hassan , le statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal , thèse doctorat en droit public , université françois-rabelais de tours ,2015.

**b-mémoire :**

- 1- Manzi-serge mdaka,du tribunal pénal international pour le rwanda à la cour pénale internationale pour le rwanda à la cour pénale internationale : les limites de l'application du droit pénal international dans la région des grands lacs Africains , mémoire en droit international , université du québec à montréal , 2012.

**3- Articles :**

- 1- Berkani amar, "fondement du droit à préparation des victimes devant la cour pénal international", faculté de droit et des sciences politiques ,université A.MIRA Bejaia,pp.63-74.
- 2- Lison néel, "la juridiction internationale des criminels de guerre , la solution aux violations graves du droit international humanitaire " , **criminologie** , vol : 33 , n°2 , érudit , université de Montréal , 2000 , p p.151-181.
- 3- Salem houa, "l'apport des tribunaux pénaux ad hoc en matière de crime de génocide", **revue périodique publiée par le centre universitaire de tissemsilt Algerie**, n°4, décembre 2011, pp.1-155.
- 4- salem haoua , "crimes against humanity in the jurisprudence of the ad hoc tribunals", **journal de rechrche et d'études oasis**, n°13, faculty of law , university of médea, 2011,pp.17-25.

**4-Textes juridiques :**



- 1- Statut du tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie, annexé à la résolution 827 du Conseil de sécurité, 25 mai 1993, document S/RES/827 (1993).
- 2- Statut du tribunal pénal international pour le Rwanda, annexé a la résolution 955 du Conseil de sécurité, 8 novembre 1994, document S/RES/955 (1994).
- 3- Règlement de procedure et de preuve de tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie (RPP/TPIY), adopté le 11 février 1994 , amandé 49 fois , le dernier amendement est le 22 mai 2013.
- 4- Règlement de procédure et de preuve de tribunal pénal international pour le Rwanda (RPP/TRIP) , adopté le 29 juin 1995, amandé 17 fois le dernier amendement est le 14 mars 2008.

### **5-jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux :**

#### **1-TPIY :**

- 1- TPIY, le procureur/Antofurundzija , Affaire ; IT-95-17/1-T, La chambre de premiere instance, Arrêt du 10/Decembre1998.
- 2- TPIY, Le Procureur c/Dusco Tadic, Affaire n° IT-94-1, La chambre d'appel, Arrêt de 15 juillet 1999.
- 3- TPIY, le procureur c/Blaskic ,Affaire n° IT-95-14,La chambre de première instance,Jugement de 3 mars 2000.
- 4- TPIY, le procureur c/Aleksovski ,Affaire n° IT-95-14/1,La chambre d'appel, Arrêt du 24 mars 2000.
- 5- TPIY le procureur c/ draguljub Kunarac, Radomir kovac et Zoran vukovic Op cit,Affaire n° IT-96-23 and IT-96-2/1,La chambre d'appel, Arrêt du 12 juin 2002.
- 6- TPTY , the prosecutor v/ Brdjanin, Case n° IT -99-36-T, Trial chamber, Jugment of 1 September 2004.

#### **2-TPIR :**

- 1- TPIR ,Le procureur c/Jean-Paul Akayesu ,La première instance, jugement du 2 septembre 1998.

# فهرس المحتويات

01	مقدمة
	<b>الفصل الأول: تحديد مفهوم الجرائم الدولية من خلال إجتهد المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة</b>
04	ورواندا
	<b>المبحث الأول: مكانة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في الإجتهد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا</b>
05	
06	<b>المطلب الأول : دور المحكمتين الدوليتين في توسيع دائرة التجريم في إطار الجرائم ضد الإنسانية.</b>
	<b>الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية</b>
06	
07	أولاً: التعريف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية
08	ثانياً: تعريف المحاكم الدولية للجرائم ضد الإنسانية من خلال المحكمتي
	<b>الفرع الثاني: شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية</b>
10	
10	أولاً: وجود رابطة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح
	ثانياً: ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار الهجوم الواسع أو المنظم
11	
12	1. قضية كونارك
13	2. قضية انتو فورونجيا:
	<b>الفرع الثالث: تحديد صور جرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا.</b>
14	
15	أولاً: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية
15	1. جريمة التعذيب:
16	2. جريمة الإعتصاب:
	ثانياً: الجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي
17	1. جريمة إبعاد السكان
17	2. جريمة الاضطهاد
18	
	<b>المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة</b>
20	ورواندا
	<b>الفرع الأول: التعريف الإتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية وطابعها القانوني</b>
21	

- أولاً: أركان جريمة الإبادة الجماعية ..... 21
1. الركن المادي..... 22
- أ-الأفعال الخاضعة لعقوبة الإبادة الجماعية..... 22
- ب-توسيع الجماعات المستهدفة ..... 22
2. الركن المعنوي..... 23
- أ-القصد الجنائي العام ..... 23
- ب- القصد الجنائي الخاص ..... 23
- ثانياً: الطبيعة الآمرة والعرفية لأحكام جريمة الإبادة الجماعية..... 23
- الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي والإجتهاا القضاءي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة** ..... 24
- أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ..... 24
- ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاا القضاءي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة..... 25
1. محاكمة داريو كورديتش:..... 25
2. قضية غوران بيليسيتش ..... 26
3. قضية كرسيتتش ..... 26
4. قضية راتكو ملاديتش ..... 26
- الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي والإجتهاا القضاءي لمحكمة روانا** ..... 27
- أولاً: تعريف جريمة الإبادة وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة روانا ..... 27
- ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاا القضاءي لمحكمة روانا ..... 28
1. قضية أكايوسو ..... 28
2. قضية كامباندا ..... 29
3. قضية "كليميت يشيما" و "اوبيد روز بندانا"..... 30
- المبحث الثاني: جرائم الحرب من خلال إجتهاا المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورونا ...** 31
- المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب**..... 32
- الفرع الأول: تعريف الفقه الدولي لجرائم الحرب** ..... 32

33	الفرع الثاني: تعريف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لجرائم الحرب
33	أولاً: إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907
33	ثانياً: إتفاقية السلام 1919
33	ثالثاً : مواثيق المحاكم العسكرية الدولية.
34	رابعاً: إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977
36	الفرع الثالث: الأركان القانونية لجرائم حرب
36	أولاً : الركن المادي لجرائم الحرب
36	ثانياً : الركن المعنوي لجرائم الحرب
37	المطلب الثاني: مضمون جريمة الحرب وفقاً للنظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا....
37	الفرع الأول : تعريف جريمة الحرب وفقاً للنظام الأساسي ليوغوسلافيا
38	أولاً: إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب "قانون لاهاي"
38	1. المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا
39	أ- القرار الصادر في قضية تاديتش
39	ب- القرار الصادر في قضية زلاتكو اليكسوفسكي
39	2. الشروط الواجب توافرها يصبح الهجوم غير مشروع إنتهاكا لأعراف الحرب
40	ثانياً: المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949
40	1. المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا
41	2. حكم برجانين
42	الفرع الثاني : تعريف جريمة الحرب وفقاً للنظام الأساسي لرواندا
42	أولاً: إنتهاكات المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني "قانون جنيف"
43	ثانياً: قضية كاشيما و اوبيد روزيندانا
44	الفرع الثالث: ملخص حكم الدائرة الابتدائية ليوغوسلافيا الصادر في 16 /11/ 1998 وملخص حكم الدائرة الإستئنافية في الصادر في 20 /02/ 2001
44	أولاً: الجوانب القانونية التي تم إلتماسها في الحكم
45	ثانياً: المسؤولية المشتركة
46	ثالثاً: الإعتقال غير المشروع للمدنيين
46	رابعاً: تعدد الإدانات والملاحقة الإنتقائية
47	خامساً : الدفع بعدم الإنصاف أثناء المحاكمة

48	خاتمة الفصل
49	الفصل الثاني: التطورات الإجرائية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا
50	المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة
51	المطلب الأول : القواعد الإجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة
51	الفرع الأول: هيئة الإدعاء العام بالمحاكم الدولية
51	أولاً: تعيين هيئة الادعاء العام
52	ثانياً : مدى إستقلالية هيئة الادعاء العام
53	الفرع الثاني : مرحله التحقيق
53	أولاً: الاتهام
54	ثانياً: مباشرة التحقيق
54	ثالثاً: الأمر بالقبض
55	رابعاً: الحبس الإحتياطي
55	الفرع الثالث: حقوق المتهم
56	أولاً :حق المتهم في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه
56	ثانياً: تفعيل الحق في المحاكمة العادلة
57	المطلب الثاني: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة
	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا للنظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا
57	سابقا ورواندا
57	أولاً: الحدوث الفعلي للجريمة الدولية
58	ثانياً: مشاركة المتهم شخصيا في ارتكاب الجريمة عن قصد منه
58	1. التخطيط
58	2. التحريض
58	3. الأمر
59	4. الارتكاب
59	5. المساعدة والتشجيع
	الفرع الثاني :إهتمام محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس التدريجي
59	وتجسيدها عمليا
60	أولاً: الشروط التي وضعتها المحكمتين لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس التدريجي
60	1. وجود علاقة تبعية

2.	علم الرئيس أو توفر الأسباب التي تمكنه من العلم بارتكاب الجريمة أو على وشك ارتكابها ....	60
3.	عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة من قبل الرئيس.....	60
<b>الفرع الثالث: التطبيقات القضائية لمبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في المحاكم الجنائية المؤقتة</b>		
61	.....	61
<b>أولاً: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة</b>		
61	.....	61
1.	قضية سيلبسي.....	62
2.	قضية الرئيس اليوغوسلافي السابق ميلوسيفيتش.....	63
3.	قضية راديسلاف كريستيش.....	64
<b>ثانياً: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جرائم مرؤسيهم في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا</b>		
65	.....	65
1.	قضية ميوسما.....	65
<b>المبحث الثاني : مرحلة المحاكمة</b>		
66	.....	66
<b>المطلب الأول: محاكمة جنائية دولية مميزة</b>		
66	.....	66
<b>الفرع الأول جلسة الموضوع.....</b>		
66	.....	66
<b>أولاً: وسائل الإثبات</b>		
67	.....	67
1.	إعتماد شهادة الشهود.....	67
2.	الشهود العاديون.....	68
3.	شهادة المحققين.....	68
4.	شهادة الخبراء.....	69
5.	تدابير حماية الشهود أمام المحكمتين.....	70
<b>ثانياً: إستحداث وسائل إثبات أخرى</b>		
71	.....	71
1.	الأدلة الموثقة.....	71
2.	النزول إلى مكان الوقائع.....	72
<b>الفرع الثاني : جلسة المحاكمة</b>		
72	.....	72
<b>أولاً: النطق بالحكم</b>		
72	.....	72
<b>ثانياً: إجراءات تكييف وتحديد العقوبة</b>		
73	.....	73

74	1. الظروف المشددة للعقوبة.....
76	2. الظروف المخففة للعقوبة.....
77	<b>الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ العقوبة.....</b>
77	أولاً: تعاون دولي غير إلزامي في مسألة تنفيذ العقوبة.....
78	ثانياً: آلية مختلطة في تنفيذ العقوبة.....
79	<b>المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.....</b>
79	<b>الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.....</b>
79	أولاً: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة.....
79	1. مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على جرم مرتين.....
81	2. حق المتهم في الدفاع.....
82	ثانياً: الضمانات الشكلية للمحاكمة العادلة.....
82	1. حضورية المحاكمة وإستبعاد المحاكمات الغيابية.....
82	2. حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية.....
83	<b>الفرع الثاني: ضمانات المتهم ما بعد المحاكمة.....</b>
84	أولاً: الإستئناف.....
84	1. نطاق الإستئناف.....
85	2. إجراءات الدعوى عند الطعن بالإستئناف.....
86	ثانياً: الطعن بالمراجعة.....
87	1. نطاق الطعن بالمراجعة.....
88	2. إجراءات الطعن بالمراجعة والحكم الصادر فيها.....
89	<b>خاتمة الفصل.....</b>
90	<b>خاتمة.....</b>
94	<b>قائمة المراجع.....</b>
104	<b>فهرس المحتويات.....</b>



## المخلص

قامت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا بتحديد مفاهيم جرائم القانون الدولي الإنساني، من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وأخيرا جريمة الإبادة الجماعية، وكان لها دور مهم في مكافحة هذه الجرائم الدولية وتمكنت من معاقبة مرتكبيها.

ساهمت كلا المحكمتين في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي، بدءا بإجراءات التحقيق مرورا بتنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وصولا إلى تكريس ضمانات المتهم.

## Le résumé

**Les cours pénales internationales ad-hoc, pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda ont défini les concepts de crimes en droit international humanitaire, y compris les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité et le génocide, et ont joué un rôle important dans la lutte contre ces crimes internationaux et ont pu en punir les auteurs.**

**Les deux juridictions ont contribué à l'élaboration des règles procédurales du droit pénal international, commençant par les procédures d'enquête, en passant par l'activation de la responsabilité pénale individuelle, jusqu'à la consolidation des garanties de l'accusé.**